**جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل –**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية** **تخصص مهن قانونية**

**الشعبة: حقوق** **وقضائية**

# المنازعات الضريبية في القانون الجزائري

**من إعداد الطالبة** **تحت إشراف الأستاذ**

بولحيـــة نـوال الدكتــور: بلحيـرش سميــر

**أعضاء لجنة المناقشة**

**الأستاذ:** لرقـــم رشيـــــد ..... رئيسا

**الأستاذ:** بلحيرش سميـــــر ..... مشرفا

**الأستاذ:** خلالــف خالـــــد ..... ممتحنا

**السنة الجامعية 2024/2023**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف "بلحيرش سمير" الذي زودني بتوجيهاته الهادفة ولم يبخل علي بأفكاره النيرة ونصائحه القيمة، جعلها الله في ميزان حسناته

أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا عن صدر رحب قراءة ومناقشة هذا العمل.

وأتقدم بشكري وتقديري الى استاذي المشرف الميداني الدكتور "لرقم رشيد" على توجيهاته ونصائحه والمعلومات القيمة التي أنارني بها جزاه الله خيرا.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى السيد "بوزيدي خير الدين" رئيس المركز الجواري للضرائب على كل الدعم والمساندة التي قدمها لي جعلها الله في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد الصديق بن يحي.

لكم مني كل الاحترام والتقدير وجزيل العرفان.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من دفعني إلى العلم ولم يبخل علي إلى الذي لن يكرره الزمن وبه أزداد افتخارا

"أبي الغالي"

إلى صديقتي وأختي وحبيبتي إلى نبع الحنان، إلى أحن وأجمل وأعز إنسانة في حياتي إلى من شاركتني تفاصيل حياتي حلوها ومرها

"أمي الغالية"

أطال الله في عمرهما وزادهما فوق أعمارهما عمرا.

**قائمة المختصرات والرموز:**

ص: صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ق إج: قانون الإجراءات الجبائية.

ق إم إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

الرسم على القيمة المضافة : TAXE sur la valeur Ajoutée (**TVA**)

# مقدمـــــــــة

**مقدمـــــــــــة:**

إن اقتصاد أي دولة يعتبر العامل الأساسي لقيامها، وتعتبر الضرائب من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليه هذا الأخير وذلك كونها تمول الخزينة العمومية، بالإضافة إلى ذلك. تعتبر الضرائب من الأدوات المؤثرة في رسم برنامج السياسة المالية العامة المسطرة من قبل الدولة – بما يعني التدخل غير المباشر للدولة في تنظيم الضريبة ، وتحديد أسسها، وعليه فإن تعقد وتشابك هذا الأمر ، لجأت الدول ومن بينها الجزائر إلى صياغة تشريعات جبائيه تتضمن تعديلات على النصوص القانونية المنظمة للنظام الجبائي ونتيجة الغموض وكثرة التعديلات على التشريع الجبائي و عدم استجابة المكلف بهذه التعديلات مما يثير جدالا قائما بين دافع الضريبة والإدارة الجبائية نظم المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجبائية المنازعات الجبائية وعليه فإن المشرع فتح المجال للمكلف بالضريبة في منازعة الادارة الجبائية وسواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء الضريبي الى تتعلق بتجديد الوعاء أو حساب معدل الضريبة أو بالاستفادة حقوق منصوص عليها في حق تشريح أو تنظيم أو تعلق الأمر بمنازعات التحصيل الضريبي وهي المتعلقة بإجراءات تحصيل الضريبة.

ولقد وضع المشرع الجبائي اجراءات لتسوية المنازعات الجبائية تكون على مستوى الادارة الضريبية كمرحلة أولى وهو ما يعرف بالتسوية الإدارية وطعن قضائي أمام الجهات القضائية وهو ما يعرف بالتسوية القضائية.

**أهمية الموضوع:** تكتسي المنازعة الضريبية خصوصية سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أطرافها أو من حيث إجراءاتها، فالإدارة الجبائية هي الطرف الممتاز في هذه العلاقة مقارنة بالمكلف بالضريبة كذلك من حيث النصوص المنظمة للنظام الجبائي حيث تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجبائي عند قيام هذا النوع من النزاع الجبائي، أما عمليا فتظهر أهمية الموضوع في مدى نجاعة النصوص والإجراءات القانونية المطبقة على النزاع الضريبي في تسويته إداريا أو قضائيا.

**أهداف الموضوع:** تظهر أهداف الموضوع واضحة من خلال محاولة الوصول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين طرفي المنازعة الضريبية، كذلك توضيح الرؤية وتبسيط الإجراءات القانونية لمنازعة المكلف للإدارة الجبائية للمطالبة بحقوقه وتوضيح مختلف الأطر والآجال لتقديم الشكوى سواء اداريا أو قضائيا.

**أسباب اختيار الموضوع:** نظرا لخصوصية موضوع المنازعات الضريبية وعليه فإن دواعي اختياري لهذا الموضوع كالتالي :

-**الأسباب الذاتية:** بحكم وظيفتي والرغبة في الإحاطة والإلمام بهذا المجال المتشعب و الواسع ومواكبة التعديلات في هذا المجال.

-**الأسباب الموضوعية:** الإلمام والإحاطة بمختلف الإجراءات والاليات لتسوية هذا النوع من المنازعات خاصة مع التعديلات الواردة على التشريع الجبائي مما يضفي نوع من الصعوبة في الإحاطة بهذا المجال ما جعلنا نحاول فهمه والبحث فيه.

**صعوبات الدراسة:** واجهنا العديد من الصعوبات والعراقيل أولها قلة المراجع والمصادر في هذا المجال والمتخصصة في الموضوع، كذلك التعديلات المستمرة والمتكررة في القوانين الجبائية مما يؤدي إلى صعوبة في الإحاطة بالموضوع نظرا لعدم استقرار هذه القوانين. كذلك تشعب موضوع المنازعة الجبائية.

**إشكالية الدراسة:** ونهدف من خلال دراستنا موضوعنا هذا إلى تبيان الإجراءات الإدارية والقضائية لتسوية النزاعات الضريبية ومن هذا المنطلق نصل إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي إجراءات تسوية المنازعات الضربية؟

-**المنهج المتبع :** اعتمدنا في دراستنا لموضوع المنازعة الجبائية على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع بحيث تم الاستعانة بقانون. الإجراءات الجبائية الذي يعتبر القانون والتشريع الأساسي الذي ينظم المنازعات الجبائية بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنهج الوصفي وذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم.

-**خطة الدراسة:** انطلاقا من الإشكالية واعتمادا على المنهج التحليلي قسمنا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية حيث تناولنا في المبحث الأول: منازعات الوعاء الجبائي وتطرقنا في المبحث الثاني إلى منازعات التحصيل الضريبي وتطرقنا إلى إجراءات التسوية القضائية للمنازعات الضريبية كفصل ثاني.

# الفصل الأول

# إجراءات التسوية الإدارية للنزاع الضريبي

## الفصل الأول: إجراءات التسوية الإدارية للنزاع الضريبي:

### تمهيـــــد:

تكمن أهمية دراسة المنازعات الضريبة من الناحية الإجرائية إلى ما يطرأ على مختلف قوانينها من تطور سريع ، فقد عدل المشرع الجزائري مختلف النصوص وألغى أخرى بغية مسايرة ما يطرأ في مختلف الميادين من تحولات – هذا ما انعكس سلبا وذلك نتيجة غموض هذه القواعد والتشريعات و مختلف التنظيمات وعدم إحاطة الموظفين والمكلفين بالضريبة بهذه النظم والقوانين وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذه النصوص والقوانين يختلف من مديرية إلى أخرى، هذا ما أدى بالنتيجة إلى اختلاف أسس و معايير فرض الضريبة هذا ما يؤدي إلى قيام منازعات بين الإدارة الجبائية من جهة والمكلف بالضريبة من جهة أخرى وعليه ونظرا للغموض الذي يكتنف المنازعات الضريبية ارتأينا إلى معالجة الموضوع من ناحيتين باعتبارها تقوم أمام الإدارة الجبائية كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى رواق القضاء وذلك من أجل منح الإدارة وسيلة لإعادة النظر وتصحيح أخطائها.

**المقصود بالمنازعة في مجال الحالة الجبائية:** يمكن أن يكون ذا معنيين بحيث أن المعنى الأول يشار إلى ما يثور بين المكلف والإدارة الضريبية من مشاكل سواء تعلق الأمر بفرض الضريبة أو تحصيلها وأزيد من ذلك قد يتعلق الأمر بوضعية المكلف بالضريبة مثل حالة إعساره أو هلاك أمواله فيتقدم بشكاية للإدارة الجبائية بغية تعديل وعاء الضريبة المفروضة عليه. [1]

وعليه تناولنا إجراءات التسوية الإدارية للنزاع الضريبي أول ولمعالجة العنوان تطرقنا في الأول إلى منازعات الوعاء الجبائي وفي الثاني منازعات التحصيل الضريبي.

---

[1] أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص9.

**المبحث الأول: منازعات الوعاء الضريبي:**

المقصود بالوعاء الضريبي في مجال الجباية هي ما يمكن اخضاعه للضريبة من عناصر مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالنشاط أو السلع أو عمل حتى حيازة تكون هذه الأخيرة مصدر للضريبة.[1]

ففي حالة ما ارتكبت الادارة الجبائية أخطاء سواء في حساب الضريبة أو تأسيسها ينتج ما يسمى المنازعة في وعاء الضربية فيكون أمام المكلف بالضريبة تقديم طعن في أسس فرض الضريبة ومراجعة تلك الأخطاء.

ولهذا أوجد المشرع الجبائي إجراء خاص وإجباري وهو التظلم أو الشكاية أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار، وهذا الأخير من أجل إيجاد تسوية ودية بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بغية إعادة مراجعة بعض الوضعيات والأسس في فرض الضريبة، وهو ما سنحاول معالجته تحت عنوان التظلم الإداري المسبق في المطلب الأول والتظلم أمام لجان الطعن الإدارية كمطلب ثاني.

**المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق أمام ادارة الضرائب:**

يمكن تعريف الشكاية الضربية بأنها طعن إداري مسبق أو تظلم إداري الهدف منه التخفيف على الجهات القضائية عدد المنازعات التي يمكن حلها دون اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان الحوار بين المكلف والادارة الضريبية يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا في حالة عدم تقديمه فهو إجراء جوهري وجوبي مستقل عن الدعوى القضائية. [2]

---

[1] رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعوزين)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005 ص16.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص310.

فالشكاية أو التظلم الإداري هي التماس من المكلف بالضريبة يقدمه للإدارة مصدره القرار الإداري بغية إلغاء أو سحب أو تعديل هذه القرارات غير المشروعة بما يتوافق مع مبدأ المشروعية [1]

**الفرع الأول: شروط قبول الشكوى الضريبية:** تخضع الشكاية لمجموعة من الشروط بعضها شكلي والآخر يتعلق بالجانب الموضوعي.

**أولا: الشروط الشكلية للشكاية:** بالرجوع إلى أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تحدد الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشكاية لقبولها على النحو التالي:

1-وجوب تقديم الشكاية فرديا وهذا كقاعدة عامة مع الإشارة إلى أنه وخروجا عن الأصل العام في حالة فرض ضرائب بصفة جماعية في هذه الحالة يمكن للمكلفين بالضريبة تقديم تظلمات بشكل جماعي مثال ذلك شركات الأشخاص.

2- تقديم كل قضية في شكاية منفردة بمفهوم المخالفة تضم عدة طلبات وأنشطة متعددة أو نوعين أو أكثر من الضرائب والرسوم.

3-وجوب أن تتوافر الشكاية على معلومات أساسية تحت جزاء عدم القبول. [2]

4-تعيين موطن المشتكي: بالرجوع إلى أحكام المادة 75 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجبائية " على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر وإذا كان مقيما بالخارج عليه أن يتخذ موطنا في الجزائر. [3]

تجدر الإشارة أن هناك فارق فيما اذا كان المشتكي شخص طبيعي أو معنوي ، فاذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا فيجب عليه ذكر موطنه في الجزائر بالتحديد أما إذا كان له إقامة

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر 2004 ص100.

[2] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية –دار الخلدونية للنشر الجزائر 2005 ص10

[3] المادة 75 من القانون رقم 01/21 / المحدلة بموجب المادة 24 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 31/12/2007 المتضمن قانون المالية ج ر العدد 82 لسنة 2008

بالخارج يقع عليه وجوبا تعيين موطن له بالجزائر، أما اذا كانت مؤسسة أجنبية لها عمليات بالجزائر وكانت هذه المعاملات تخضع لنظام الضريبة على هذه الأخيرة لزوما تعين ممثل عنها مقيم بالجزائر لدى إدارة الضرائب حيث يكون ملزما بالقيام بالتصرفات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسة في مجال الضرائب، أما خارج هذه الحالة فيكون أعمال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى لا يكون هناك ازدواجية في الضريبة المفروضة. [1]

**ثانيا: الشروط الموضوعية للشكاية:** يقع على عاتق المكلف بالضريبة تقديم عرض مفصلاً موضحا دوافع اعتراضاته بما يعني أن عليه عبء إثبات أخطاء الإدارة الجبائية في تقييم وعاد الضريبة المفروضة وعليه فإن الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

1- بيان القيمة المالية موضوع الشكاية وتحديد الضريبة.

2-توضيح رقم الضريبة في الجدول في حالة عدم وجود الإنذار. [2]

3-تقديم اثباتات للمبالغ المقتطعة أو كذلك في حالة الدفع في الضرائب المحصلة دون الجدول.

4-على المكلف بالضريبة تقديم أوجه الطلبات والدفوع وتحديد النزاع وطبيعته للمطالبة بتصحيح أخطاء الإدارة الجبائية. [3]

**الفرع الثاني: محتوى الشكاية وآجال تقديمها:**

**أولا: محتوى الشكاية:** يجب أن يعرف المكلف بالضريبة في الشكاية أو التظلم المقدم من طرفه أسباب اعتراضه وعدم قبوله بتسديد الضريبة مثال ذلك دفاعه بأن الضريبة وقعت مخالفة للقانون، كذلك يقع على عاتقه تحديد طبيعة النشاط الممارس وتحديد تاريخ البدء فيه

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق ص 11

[2] حسين فريجة المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008 ص 19

[3] وفقا للمادة 73 من ق إ ج في فقرتها الرابعة المعدلة بموجب المادتين 44 من قانون المالية لسنة 2007 و 35 من قانون المالية لسنة 2012

مع تضمن الشكاية بطلب ملزم يلتمس فيه اعفاءه كليا أو جزئيا من الضريبة مع ذكر السند القانوني أو الأسباب القانونية الجدية. [1]

يجب أن تتضمن الشكاية على ما يلي:

1- عرض الدفوع من ضرورة الإشارة إلى الطلبات التي تهدف إلى تصحيح أخطاء بسيطة وبين طلبات موضوعها إعادة النظر في طريقة حساب الضريبة أو التي يكون موضوعها الاستفادة من أحكام تشريعية أو تنظيمية صدرت في هذا المجال.

2- حالة الخطأ البسيط: يكون محتوى الشكاية في هذه الحالة تقديم أسباب موجزة يتضح من خلالها نوع الخطأ مع طلب تصحيح هذا الخطأ.

3- إعادة مراجعة الضريبة من حيث المقدار، فاذا تعلق الأمر بوقائع مادية تم على أساسها التقدير فعلى المشتكي تحديد في طلبه وضعية أملاكه التي تم على أساسها فرض أو تقدير الضريبة.

4- طلبات المكلف على المشتكي وجوبا توضيح المبلغ المراد تخفيضه بشكل واضح بعيدا عن كل لبس وذلك بعد أن يقدم عرض مفصل في شكواه الأسباب والدفوع التي على أساسها رفض قبول الضريبة مع ضرورة الإشارة إلى القاعدة الضريبية الملائمة. [2]

**ثانيا: آجال تقديم الشكاية:**

هناك مدة معينة يتعين على المكلف تقديم الشكاية خلالها، حتى يتم قبولها، وهي الفترة الزمنية لتقديم الشكاية أمام مدير الضرائب [3]، ونظرا للطابع الخاص للنزاع الجبائي فانه تم تحديد هذه الآجال بصرامة اذ هناك نوعين من الآجال وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

---

[1] العيد سلامي، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2016-2017 ص28

[2] حسين فريجة المرجع السابق ص19

[3] فضيل كوسة الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة دار هومة ، الجزائر، 2010 ص117

**أ- الآجال العامة:**

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية نستنتج أن هناك أجال عامة يتعين على المشتكي تقديم الشكاية فيها ، حيث يتم قبول الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لوضع الجدول في التحصيل أو الأسباب الموجبة لحصول هذه الشكاية [1] لمزيد من البيان فاذا تم وضع الجدول للتحصيل مثلا في شهر جانفي 2010 يسري الأجل المحدد لتقديم الشكاية في هذه الحالة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ( 01 جانف 2021 الشكاية غير مقبولة) أما في حالة الضريبة غير المدرجة في الجدول الآجال كالتالي:

-اذا كنا بصدد اقتطاعات من مصدر الضريبة محل النزاع فالشكاية مقبولة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الاقتطاع

- في حالة دفع الضريبة دون التبليغ بضرورة التسديد، فالشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة دفعها.

مثال: تم اصدار جدول ضريبي وضع للتحصيل بتاريخ 20 فيفري 2019 ، المكلف بالضريبة رأى بأن هذه الضرائب مبالغ فيها ، فمتى يجب تقديم الشكاية ؟

1 جانفي 2019 -31 ديسمبر 2019

1 جانفي 2020 -31 ديسمبر2020 (01 جانفي 2021 الشكاية غير مقبولة)

**ب- الآجال الاستثنائية:**

- في حالة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيد تم قبول الشكاية في مدة 6 أشهر تحسب من تاريخ تبليغهم النهائي بالتقويم والمتعلقة برقم الأعمال.

---

[1] المادة 1/72 من القانون رقم 21/1، المعدلة بموجب المادة 39 من القانون رقم 21/8، المؤرخ في 2008/12/30، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2009.

– إذا كان موضوع الشكاية اعتراضا على قرار طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة TVA يتم قبولها في أجل 4 أشهر تحسب من تاريخ تبليغ القرار موضوع النزاع [1].

**الفرع الثالث: الفصل في موضوع الشكاية:**

نتناول في هذا الجزء إجراءات دراسة الشكاية بعد تقديمها في آجالها القانونية إلى غاية الفصل فيها بقرار نهائي، وعليه ارتأينا إلى بيان الجهة المختصة بدراسة الشكاية (أولا). تم البث والفصل في الشكاية بمعنى اتخاد القرار (ثانيا). وأخيرا تبليغ القرار النهائي الذي اتخذ بشأن هذه الشكاية (ثالثا).

**أولا: الجهة المختصة بدراسة الشكاية:**

يتم تقديم الشكاية من قبل المكلف بالضريبة إلى الجهة المختصة لدراستها وهذا بعد توافر شروطها الموضوعية والشكلية وورودها ضمن آجالها القانونية وتفاديا لأي تداخل في الاقتطاعات تم تحديد السقف المالي لكل جهة من جهات الاختصاص الذي يجب مراعاته لأنه يختلف من جهة إلى أخرى وهذه الجهات تتمثل في كل من:

1-المدير الولائي للضرائب

2-رئيس مركز الضرائب (CDI)

3-رئيس المركز الحواري للغرائب (CPI)

4-مديرية كبريات المؤسسات

5-الإدارة المركزية[2]

وهذا ما نحاول تفصيله على النحو التالي:

---

(1) فضيل كوسة المرجع السابق ص14

(2) بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ق ع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، ص18.

1- **اختصاص المدير الولائي للضرائب:** يتحدد اختصاص المدير الولائي للضرائب بالنظر والفصل في الشكاوى النزاعية المرفوعة إليه والواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي حسب ما يتوفر من معطيات قانونية وفنية، تجدر الاشارة إلى أن اختصاص المدير الولائي للضرائب غير محدد بالمبلغ المتنازع فيه أي أن عتبة الاختصاص غير محددة إلا أنه باستقراء أحكام المادة 67 ف إج والتي تنص على أن الشكاوى النزاعية التي يتجاوز سقفها المالي 150000000 دج و وكذلك المادة 2/77 التي حددت عتبة الاختصاص لرئيس مركز الضرائب بمبلغ يقل أو يساوي 50000000 دج لا بد من أخذ رأي الإدارة المركزية وبالتالي فإن اختصاصه. يكون في كل نزاع تكون قيمته محصورة ما بين 50000000 دج إلى 150000000 دج وهذا المبلغ يكون شاملا لمجموع الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء نتيجة الضريبة المفروضة. (1)

وقد نص قانون الإجراءات الجبائية على مدة 6 أشهر من أجل اتخاذ قراره في الشكاوى النزاعية المعروضة أمامه يتم احتساب أجل سريانها ابتداء من تاريخ استلام المدير الولائي للضرائب الشكاية. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى شهرين في حالة ما إذا استوجب الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، كذلك أجل 6 أشهر يمكن أن يخفض إلى شهرين إذا كانت المنازعة موضوع الشكاية تتعلق بالمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. (2)

كذلك تجدر الإشارة إلى أن رأي الادارة المركزية ملزم في حالة طلب رأيها.

ويمكن للمدير الفرعي للمنازعات الجبائية، رئيس مكتب الاحتجاجات والأعوان المعنيون بالمديرية الفرعية المنازعات الذي هم على الأقل برتبة مفتش مركزي النظر في الشكاية وذلك كتفويض من

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، د م ج الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص40.

(2) فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر 2001 ص30

المدير الولائي للضرائب بصلاحياته. [1]

2-**اختصاص رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب:** في إطار الإصلاحات الجبائية التي تمت منذ سنة 2001 تم استحداث أجهزة بغية الرفع من مردودية عملية التحصيل الضريبي. حيث أن دفع الضرائب من قبل المكلف بها وذلك في إطار علمه المسبق بتمويل الضريبة ومجالات انفاقها. ومن جهة أخرى تحسين استقبال والعبء على المكلف بالضريبة من خلال إصلاحات قطاع الضرائب. [2]

لذلك تقوم هذه الأجهزة المتمثلة في كل من رئيس مركز الضرائب (CDI)، ورئيس المركز الجواري للضرائب الفصل بتفويض من المدير الولائي للضرائب أي باسمه في الشكاوى المرفوعة من قبل المكلفين بالضريبة والواقعة في دائرة اختصاصهم، فيتم الفصل والنظر في النزاعات التي لا يزيد مبلغها عن خمسين مليون دينار000 50000 دج من قبل رئيس مركز الضرائب.(CDI) والفصل في النزاعات والشكاوى الي لا تزيد قيمتها عن عشرين مليون دينار (20000000 دج أو يساويه طبعا لا يفوتنا الإشارة إلى أن المركز الجواري الضرائب يكون اختصاصه الوحيد المعاملات والنزاعات وشكاوى المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة دون سواها وبالتالي اختصاص رئيس المركز الجواري للضرائب الفصل فيها دون غيرها.

---

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 1999 ص10

[2] يحي بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015 ص40.

ما يجب التنويه له أن أجل الفصل في الشكاية أمام مركز الضرائب أو المركز الجواري للضريبة بصدد النزاعات المقدمة من المكلفين في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة محدد بأربعة أشهر يتم احتساب أجلها ابتداء من تاريخ استلام الشكاية. [1]

في جميع الحالات يجوز تفويض الاختصاص والصلاحيات من قبل رئيس مركز الضرائب حسب الحالة وهم رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات، رئيس مصلحة الشكاوى، والأعوان الذين يمارسون وظائفهم والذين يثبتون على الأقل رتبة مفتش مركزي.

**ملاحظـــــــة:** لم يتم التجسيد الكلي للمراكز الجوارية للضرائب والفعلي لهذه الهياكل المستحدثة مثلما هو الحال بالنسبة لمراكز الضرائب دخلت حيز الخدمة كما جاء. [2] في التنظيم الهيكلي الجديد لها، هذا يعني الاختصاص لمفتشيات الضرائب بدل المراكز الجوارية للضرائب في تسيير ملفات المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مما يفضي بالنتيجة إلى اختصاص المدير الولائي للضرائب بالفعل في المنازعة الضريبية إلى حين التجسيد الفعلي لهذه الهياكل.

**3-مديرية كبريات المؤسسات:** حسب أحكام المادة 172/ 5 ق إ ج فإن الاختصاص ينعقد لمديرية كبريات المؤسسات بالفصل فيما تقدمه المؤسسة المكلفة بالضريبة من شكاوى والتي تكون مختصة بها نوعيا وقد تم بيان هذه الشركات والمؤسسات بمختلف أنواعها الخاضعة لاختصاص هذه المديرية في نص المادة 160 ق إ ج.

وتحدد عتبة اختصاصها بموجب قرار صادر من وزير المالية ويحدد أجل 6 أشهر يسري من تاريخ استلام الشكاية للفصل في المنازعات والشكايات التي تقدمها

---

[1] سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، ق ع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، سنة 2008/2007 ص44.

[2] فتيحة شيهوب رحماني، المنازعات الضريبية في ظل اجتهاد مجلس الدولة، رسالة ماجيستير، ق ع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008 ص11.

الشركات أمام مديرية كبريات المؤسسات، تجدر الإشارة إلى أنه يبقى لزاما أخذ الرأي المطابق للإدارة المركزية في حالة زادت المبالغ. [1] موضوع الشكاية 300000000 دج.

ويبقى رأي الإدارة المركزية ملزما لمدير كبريات المؤسسات، يمكن لكل من نائب مدير المنازعات، رئيس مصلحة منازعات الوعاء والتحصيل، رئيس مصلحة منازعات مراجعة المحاسبة، والأعوان الذين يمارسون وظائفهم والذين يثبتون على الأقل رتبة مفتش قسم الفصل في المنازعات بتفويض اختصاص من قبل مدير كبريات المؤسسات.

4- **اختصاص الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب):** بصدور قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل المادة 62 منه بموجب المادة 5/172 من ق إج وذلك بإضافة عبارة المديرية العامة للضرائب ضمن هذه المادة وذلك بعدما كان مصطلح الإدارة المركزية يثير الكثير من الغموض في مجال القانون الجبائي اذ لم يكن يفهم هل المقصود بعبارة الإدارة المركزية "المديرية العامة للغرائب"، أم يقصد بها "وزارة المالية" هذا و من خلال التطرق لاختصاص كل من المدير الولائي للضرائب [2] ومدير كبريات المؤسسات، نستخلص أن الاختصاص ينعقد للإدارة المركزية في حالة التماس يقدمه كل من المديرين المشار اليهما سابقا مطابقة الرأي لهذه الادارة. فإذا كنا بصدد مبلغ كل منازعة تزيد قيمته مائة وخمسون. مليون دينار 150000000 دج، أو بصدد شكاية عتبة مبلغها يفوق ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج وعليه فالمنازعات الناشئة تكون كالآتي:

---

[1] يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة2015/2014 ص86.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، د م ج ، الجزائر، 2001 ص30.

- الضرائب والتسويات المؤسسة على مستوى المصالح الضريبية (محليا او وطنيا حسب الحالة).
- التصحيحات الضريبية التي تقوم بها المصالح الضريبية. (محليا أو وطنيا حسب الحالة).
- طلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة (محليا أو وطنيا حسب الحالة)

**ثانيا: التحقيق في الشكاية:**

بعد أن تستقبل الإدارة الجبائية ذات الاختصاص الشكاية المقدمة من المكلف بالضريبة تقوم ببعض الإجراءات الداخلية الموجهة من قبل المديرية العامة للضرائب[1] يقوم المكلف بالضريبة بإرسال شكايته عن طريق البريد أو يقوم بإيداعها باليد تقوم المصالح المختصة بالإدارة الجبائية باستقبال شكاية المكلف بالضريبة ويجب قيد هذه الشكاية في سجل خاص بها مع ترقيمها وبيان تاريخ استقبالها من قبل مصالح الإدارة الجبائية ليتم بعد ذلك تحويلها إلى المصلحة المختصة بالمنازعة والمتمثلة في المديرية الفرعية للمنازعات ، وذلك اذا كنا بصدد منازعة مقدمة أمام المديرية الولائية للضرائب، أو مديرية كبريات المؤسسات، أو المصلحة الرئيسية للمنازعات، في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنازعة جبائيه مقدمة أمام مركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب لكل مصلحة سجل خاص مفتوح لكل سنة على حدى سلسلة "I رقم 10" تسجل فيه الشكاية، بالإضافة إلى وثيقة التحقيق التمهيدي.

يتم إعداد وإرسال التحقيق التمهيدي إلى الجهة المكلفة بالتحقيق فيه وهي المصلحة التي أسست الوعاء الضريبي أول مرة وهذا طبقا لأحكام المادة 1/76 ق إج ج. [2]

---

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص10.

[2] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015 ص50.

وهي الجهات التالية : مفتشية الضرائب ، المديرية الفرعية لجباية المحروقات ، المديرية الفرعية للتسيير، المصلحة الرئيسية للتسيير هذه الأخيرة يتم قيدها في سجل خاص مفتوح لكل سنة على حدى سلسلة "I رقم 11" تجدر الإشارة إلى أنه بصدور قانون المالية لسنة 2013 تم تعديل أحكام المادة 76 ق اج ج التي كانت تنص على أن ذات المفتش مؤسس الضريبة هو من يقوم بالتحقيق في الشكاية، وذلك على النحو التالي : يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة / بعد ما كان النص قبل تعديله ينص (يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب).

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل له أثر ايجابي ذلك أن التحقيق في الشكاية من قبل المفتش نفسه الذي قام بتأسيسها من شأنه خلق نوع من عدم التوازن نتيجة إعادة تقدير الضريبة بعد أن قام نفس المفتش. [1]

بتأسيس الضريبة مما يجعل التحقيق بعيدا كل البعد عن الموضوعية المرجو الوصول إليها، من الناحية العملية يقوم رئيسها بالتحقيق فيها ونحن نؤيد هذا التعديل، ما يجعل التحقيق في الشكاية من قبل مفتش آخر او الرئيس غير مؤسسها يضفي على التحقيق موضوعية أكثر.

مع الملاحظ أنه أن هناك أجال تمنع من أجل تقديم ما تم التوصل إليه من جهة التحقيق التمهيدي وهي تختلف من جهة إلى أخرى.

فمثلا: تمنح مدة 4 أشهر للمديرية الولائية للضرائب وتمنح شهرين لمفتشية الضرائب وبالتالي فمجموع المدة هو 6 أشهر. اذا كنا بصدد منازعة لا تخص الضربية الجزافية الوحيدة تتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما اذا كان من الضروري رأي الإدارة المركزية الموافق بالسنة للمديرية الولائية، فتكون آجال الشكاية شهرين أمام جهة التحقيق التمهيدي ، وشهرين أمام المديرية الولائية للضرائب و4 أشهر اذا كانت أمام الإدارة المركزية [2] فمجموعها هو 8 أشهر ، ويكون أجل شهر لمفتشية الضرائب وشهر للمديرية الولائية

---

[1] يسرى صنف، نسرين بوطلاعة، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018/2017 ص22.

[2] محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4 دار هومة، الجزائر، 2008 ص151.

الضرائب في حال النزاع الجبائي المتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة، وعليه فإن اتصال الشكاية بالمديرية الولائية للضرائب يبدأ منه تاريخ الآجال القانونية لإبداء الرأي وهي شهرين.

وباعتبار أن ايداع ودراسة وإصدار الشكاية يكون من نفس. الهيكل أو الإدارة الجبائية فإن هذه الآجال التي تمنح لمركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب قدرت بـــ 4 أشهر فقط، تقوم عملية التحقيق التي يقوم بها المفتش المعين للتحقيق في الشكاية على عدة عناصر منها استدعاء المكلف بالضريبة بغية تقديم توضيحات حول نقاط غامضة أو الاطلاع على كل ماله علاقة بالمكلف بالضريبة من وثائق لدى الإدارات والمؤسسات العمومية.

تتضمن أعمال الحقيق التمهيدي قسمين أساسين هما:

**القسم الأول: ابداء الرأي من حيث الشكل :**[1]

تكون الدراسة منصبة بآجال قبول الشكاية ومدى ورودها ضمن الآجال القانونية من عدمه، فيقع على المفتش المحقق والمعين ابداء رأيه حول إمكانية دراسة النزاع من الناحية الشكلية وهو ما يتحقق بالكتابة في الإطار الخاص إلى "مقبولة" أو "غير مقبولة" بالرغم من أن القانون ينص: حالة عدم احترام الآجال القانونية لتقديم الشكاية من قبل المكلفين بالضريبة فقد تم تسجيل العديد من الحالات على رفض الشكاية إلا أن مصالح الإدارة الجبائية تنظر فيها من حيث المضمون بالرغم من عدم احترام آجال ورودها.

**القسم الثاني: يتمثل في الدراسة من حيث المضمون:**

هذه هي مرحلة الدراسة وكشف الوقائع وتحديد القواعد والأسس التي تقوم عليها الضريبة، فهي مرحلة تتطلب من المفتش المحقق توضيح بدقة الحقوق والغرامات الواقعة على عاتق

(1) إغيث مسيكة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/215 ص22.

المكلف بالضريبة على نحو مفصل ومكتوب مع ذكر الإجراءات والنظم القانونية والتنظيمية التي بنى عليها وأسس رأيه. [1]

يتم اتخاذ القرار الملائم عند نهاية التحقيق التمهيدي على مستوى الجهات الضريبة المختصة به، مع الأخذ بآراء المفتش المحقق وما قدمه من تحقيقات ويتم إعادة دراسة شكاية المكلف من جديد بعد رجوع وثيقة التحقيق إلى المديرية الفرعية للمنازعات أو المصلحة الرئيسية للمنازعات حسب الحالة ويتم بعد اعادة دراسة الملف اتخاذ ما يراه مناسب.

**ثالثا: إصدار القرار:**

يتخذ القرار النهائي في الشكاية بعد تقديم المفتش المختص إقليميا اقتراحاته وآرائه وبعد ابداء رأي كل من المدير الفرعي للمنازعات أو رئيس مصلحة المنازعات والذي يكون مبنيا على ما توفر من معطيات وأسس قانونية وبالتالي فان هناك ثلاثة حالات للقرار وهي:

– قرار الرفض: في حالة عدم التأسيس القانوني للشكاية موضوع النزاع يتم رفض طلبات المكلف بالضريبة. [2]

– قرار القبول الكلي: إذا تبين للإدارة الجبائية أن ما قدمه المكلف بالضريبة مؤسس قانونيا تتم تبرئة المكلف بالضريبة بصفة كلية من تأدية ما تفرضه عليه قبل رفع الشكاية وهنا تكون الشكاية مقبولة كليا.

– قرار القبول الجزئي: يتم التخفيض الجزئي لما فرض على المكلف بالضريبة فتقبل جزء من طلباته أما الجزء المرفوض فإن المكلف بالضريبة ملزم بأدائه، مع الإشارة إلى أنه في جميع الحالات الثلاثة للقرار فإن على إدارة الضراب تأسيس القرار وتبريره.

**رابعا: تبليغ القرار:**

---

[1] زينب العمري، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ص21.

[2] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص41.

يتم تبليغ القرار النهائي إلى قابض الضرائب المختص وذلك من أجل البدء في عملية تحصيل ما يقع على عاتق المكلف بالضريبة من ضرائب وهذا في حالة الرفض الكلي للشكاية أو في حالة قبول جزئي لطلبات المكلف بالضريبة وتحصيل ما تبقى من الضرائب التي على ذمته لأن القرار تم قبول جزء منه فقط. [1]

وتتوقف إجراءات التحصيل لتبرئة ذمة المكلف بالضريبة وسقوطها عنه بموجب ما اتخذته إدارة الضرائب المختصة في القرار محل الشكاية .

ومن جانب ثاني يتم تبليغ القرار النهائي إلى المكلف بالضريبة أو ممثله القانوني مع إشعار بالاستلام، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 77 / 5 ثانيا، التي تنص على وجوب إعلام المكلف بالضريبة بمصير النزاع الجبائي وذلك بغية الحفاظ على حقه في الطعن أمام لجان الطعن، أو ممارسة حقه في التقاضي أمام القضاء الإداري في حالة عدم رضاه بالقرار المتخذ. [2]

---

[1] عبد ارحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 ص61.

[2] عبد ارحمان عزاوي، المرجع نفسه، ص64.

**المطلب الثاني: التظلم أمام لجان الطعن الإدارية:**

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال في حالة الرفض الكلي أو الرفض الجزئي للشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة من قبل الهيئات المختصة جبائيا وهي: (المديريات الولائية للضرائب، مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب، مديرية كبريات المؤسسات) فإنه وطبقا لأحكام المادة 80/1 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لهم سلوك طريق آخر للطعن وهو التظلم أمام لجان الطعن الإدارية وهو تظلم اختياري وليس وجوبي هذه اللجان يمكن تقسيمها إلى 3 أنواع وهي: اللجان الولائية ، اللجان الجهوية، اللجنة المركزية وهوما تم بيانه في نص المادة 81 مكرر من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن التظلم أمام لجان الطعن الإدارية اختياري يعني بالنتيجة إمكانية رفع دعوى قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري.

ولمزيد من التوضيحات حول هذه اللجان الإدارية للضرائب [1] المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، قمنا بيان لتشكيلة هذه اللجان الإدارية ومجال اختصاصها (كفرع أول) والإجراءات المتبعة أمام اللجان الإدارية (كفرع ثان) وتناولنا في الفرع الثالث كيفية إصدار الآراء وتبليغها، ثم وأخيرا الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن (كفرع رابع).

**الفرع الأول: تشكيلة لجان الطعن الإدارية ومجال اختصاصها:**

سنعالج في هذا الفرع تشكيلة لجان الطعن الإدارية (أولا) ثم اختصاصات كل لجنة على حدى على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجبائية (ثانيا).

**أولا: تشكيلة لجان الطعن الإدارية:**

[1] بسمة عطية، الإجراءات الإدارية لتسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر، قسم الحقوقو جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017/2016 ص100.

بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجان نلاحظ أن اختيار هذه اللجان أو الأعضاء يتم على أساس معيار الاحترافية وما يملكون من مؤهلات ومدى كفاءاتهم وتخصصهم في مجالات ذات الصلة بالجباية وهي المحاسبة والتجارة والجباية وتشكيلة كل لجنة على النحو التالي [1].

أ –**تشكيلة اللجان الولائية للطعن:** تتشكل هذه اللجنة من 8 أعضاء وهم:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا.
- عضو (٨) من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير.
- ممثل (٨) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل (٨) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والقاعة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية
- المدير الولائي للضرائب، أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، ط2، د م ج ، الجزائر 2007 ص30.

- يمكن للجنة أن تطلب رأي خبير على تقديم التوضيحات على الأسئلة التي لا يملك الأعضاء المؤهلات المطلوبة من أجل معالجتها. [1]

ب –**تشكيلة اللجان الجهوية للطعن:** وتتشكل هذه الجنة من 8 أعضاء وهم:

- خبير محاسبي يعينه رئيس المصرف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا.
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير
- –ممثل عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية المكلفة بالصناعة بالولاية حيث مقر تواجد المديرية الجهوية للضرائب برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالولاية، حيث مقر تواجد المديرية الجهوية للضرائب.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الجهوي للضرائب، أو ممثلا عنه برتبة نائب مدير. مع امكانية الاستعانة بخبير لإبداء رأيه وتوضيح الأسئلة التي لا يمكن معالجتها من قبل أعضاء اللجنة لعدم توافر المؤهلات المطلوبة. [2]

ج –**تشكيلة اللجنة المركزية للطعن: تتكون** هذه اللجنة من 8 أعضاء وهم:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.

---

[1] أمقران عبد العزيز، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، رسالة ماجيستير، فرع الإدارة المالية، الجزائر، 2002/2001 ص77.

[2] عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص10.

- عضو (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات.

ويمكن طلب توضيحات على الأسئلة التي لا يملك الأعضاء المؤهلات اللازمة وذلك بالاستعانة برأي خبير.

**ثانيا: مجال الاختصاص للجان الطعن الإدارية:**

توجد معايير يتم من خلالها تحديد المجال الذي تختص به كل لجنة من لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم [1] المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والتي على أساسها يحدد اختصاص كل لجنة وهي على النحو الآتي:

**1-معيار موضوع الطعون:**

باستقراء أحكام المادة 1/81 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري فإن التظلم أمام اللجان الإدارية طريق اختياري لتسوية المنازعات الضريبية، وعليه فإن محل هذه الطعون يتعلق بالمنازعة في وعاء الضريبة من خلال تصحيح أو إعادة النظر في وعاء الضريبة المفروضة

[1] رضوان دودا، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، الجزائر، 2017/2016 ص30.

أو الاستفادة من أحكام تشريعية وتنظيمية وعليه فإن مجال اختصاصها ينصب على منازعات الوعاء دون منازعات التحصيل.

## 2-معيار طبيعة الضرائب المحتج عليها:

قبل تعديل قانون الإجراءات الجبائية والمدرجة بموجب قانون المالية كانت الضرائب محل الاحتجاج تشمل فقط الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة إلا أنه تم توسيع مجال الضرائب المحتج بها بموجب ما طرأ من تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2016. [1]

فأصبحت جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب يمكن الاحتجاج بها وتشمل بذلك منازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يدخل في نطاقها الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذلك منازعات الرسوم على رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المنتوجات البترولية) وبذلك نخلص إلى أن المنازعات المتعلقة بحقوق الطابع وحقوق التسجيل والحقوق غير المباشرة خارجة عن نطاق مجال اختصاص هذه اللجان الإدارية.

## 3-المعيار المالي:

يحدد المبلغ المتنازع فيه والذي يشمل الحقوق والغرامات، وزيادات الوعاء معيارا ماليا يحدد على أساسه اختصاص كل لجنة، مع الإشارة إلى أن ما تم خصمه في مرحلة التظلم المسبق يخفض من المبلغ المتنازع فيه.

ويختلف هذا المعيار حسب كل لجنة على النحو التالي:

---

[1] أغليس بوزيد، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، م ع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011،ص10.

أ-اللجان الولائية للطعن: ينعقد الاختصاص للجان الولائية للنظر في النزاعات التي قامت الإدارة باتخاذ قرار بشأنها سواء بالرفض الكلي أو الجزئي. [1] والتي يكون مبلغها محل الشكاية أقل أو يساوى مبلغ 20000000 دج بما فيه الحقوق والغرامات وزيادات الوعاء دون أن ننسى ما تم خصمه في مرحلة التظلم المسبق من تخفيضات.

ب -اللجان الجهوية للطعن: وإذا كان باقي المبلغ محل النزاع يفوق مبلغ 20000000 دج ولا يزيد أو يكون مساويا 70000000 دج المحدد بناء على ما تم خصمه من تخفيضات خلال مرحلة التظلم المسبق فإن الاختصاص ينعقد للجان الجهوية للمطاحن بالنظر حول ما تم اتخاذه من قرار سواء بالرفض الكلي أو الجزئي من قبل الإدارة.

ج-اللجنة المركزية للطعن (لجنة واحدة موجودة على مستوى الإدارة المركزية):

ينعقد اختصاص اللجنة المركزية للطعن بالنظر فيما قدم من طلبات محل النزاع الجبائي والمتخذ بشأنه قرار سواء بالرفض الكلي أو الجزئي من الإدارة، هذا المبلغ يزيد عن 70000000 دج مع خصم ما استفاد منه المكلف الضريبة من خصم خلال مرحلة التظلم المسبق.

كذلك تنظر وتبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها في النزاعات المتخذ بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي والصادر عن مديريات كبريات المؤسسات. (وهذا على ضوء أحكام المادة 81 مكرر 3) والمادة 1/173 من قانون الإجراءات الجبائية.

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجان الإدارية للطعن:**

يقصد بها طرق وكيفيات رفع الطعون أمام اللجان الإدارية للطعن ويقصد بها اجراءات سير أعمالها، كيفية اصدار الآراء وتبليغها وكذلك تفيد ما يصدر عن هذه اللجان الإدارية للطعن من آراء.

---

[1] أمقران عبد العزيز، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، الجزائر، 2019ص47.

**أولا: طريقة رفع الطعون أمام اللجان الإدارية للطعن (الكيفية):** في حالة الرفض الكلي أو الجزئي الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة فى طرف الإدارة الجبائية صاحبة الاختصاص وهي (مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجواري للضرائب) فإنه وطبقا لأحكام المادة [1] 80 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن التظلم أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، ولذلك يكون رئيس لجنة الطعن مختصا بهذه الطعون.

مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 75,73 من ق إج الجبائية من ضرورة استيفاء هذه الطعون للشكليات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 80 ق إج الجبائية مع وجود أن يكون كل طعن فرديا ما عدا في حالة الضرائب الجماعية والشركات، مع أن تتضمن كل قضية طعن فردي كذلك مع ضرورة ابداء المكلف بالضريبة للدفوع المؤسسة والمستندة إلى أساس قانوني حول اعتراضه على الضريبة المفروضة وجميع الطلبات الواضحة والدقيقة مع ضرورة توقيع صاحب الطعن ..... الخ.

ويحدد أجل 4 أشهر لرفع الطعن خلاله يحسب ابتداء من تاريخ استلام الشاكي للقرار محل النزاع أو الصادر بشأن منازعة. وقد يحسب هذا الأجل كذلك. من نهاية أجل الفصل في الشكوى أمام الجهات الضريبية. [2] مع الإشارة إلى أن عدم الفصل في الشكاية في مرحلة النظر المسبق من قبل الجهات الضريبية المختصة يعتبر بمثابة رفض لها.

كذلك ما تجب الإشارة إليه أن القرار الذي تصدره الإدارة الجبائية في الشكاية ينفذ رغم الطعن، ويمكن للمكلف بالضريبة تسديد مبلغ تساوي نسبته 20% من الحقوق والغرامات محل النزاع وذلك بالاستفادة من أحكام المادة 74 ق إ ج الجبائية.

---

[1] عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، م ع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

[2] عائشة لكحل، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021/2020 ص40.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجبائية وما يصدر عن المديرية العامة للضرائب من تعليمات لمصالحها فإنه نميز بين حالتين نميز فيها ماهر المبلغ الذي تطبق عليه نسبة 20% على النحو التالي:

1- حالة الرفض الكلي: يتم خصم 20% وتسديدها من المبلغ محل النزاع الأصلي.

مثال ذلك د شخص ينازع في مبلغ قدره 100 مليون سنتيم الإدارة الجبائية أصدرت قرار برفض شكايته، عليه دفع نسبة 20 مليون سنتيم.

إذن الرفض الكلي للشكاية في مرحلة التظلم أو الشكاية المسبقة [1] وبالتالي تسديد 20% من المبلغ المتنازع فيه الأصلي.

2- حالة الرفض الجزئي: وهنا باقي الضرائب المتنازع فيها هي التي تسدد منها قيمة 20%.

ملاحظة: يتم إسقاط حق المكلف بالضريبة في اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن إذا ما سلك سبيل القضاء (م 3/80 ق إ ج ج).

**ثانيا: اجراءات سير اللجان الإدارية للطعن:**

تم تحديد وبيان وتوضيح الإجراءات المتبعة من طرف اللجان الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وذلك في خلال أحكام المادة 81 مكرر/3 ق إ ج الجبائية وذلك بغية الفصل في الطلبات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة.

وعليه يحدد أجل 20 يوما قبل تاريخ اجتماع اللجنة في أجل استدعاء أعضاء اللجنة المعنية والمكلفين بالضريبة الطاعنين. توقع وتبلغ الاستدعاءات للمكلفين بالضريبة من طرف رئيس اللجنة بهدف دراسة الطعون من قبل أعوان الإدارة الجبائية التي تسند لهم أمانة اللجان برتبة مفتش مركزي للضرائب.

[1] عائشة لكحل، المرجع نفسه، ص41.

في حالة اللجان الطعن الولائية يعين المدير الولائي للضرائب. مقرر للجنة وبالنسبة للجان الطعن الجهوية يتم التعين من طرف المدير الجهوي للضرائب. [1]

تسند مهمة أمانة اللجنة بالنسبة للجنة المركزية من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب يتم تعينهم من قبل المدير العام للضرائب برتبة مقرر للجنة.

تجدر الإشارة إلى المشرع اشترط الأغلبية المطلقة لاجتماع اللجنة المختصة سواء كانت ولائية أو جهوية أو مركزية أي لابد من حضور أغلبية أعضائها في حالة عدم استيفاء الأغلبية المطلوبة وعدم اكتمال النصاب، كان لزوما تأجيل اجتماع اللجنة الى تاريخ آخر إلى حين اكتمال النصاب تم استدعاء لجان الطعن الإدارية للاجتماع من طرف رئيسها وهذا طبقا لأحكام المادة 81 مكرر ق الإجراءات الجبائية، وهذا بعد أن حددت المادة 81 الوتيرة التي تنعقد بها جلسات لجان الطعن الإدارية.

يتم الفصل في الطعون خلال مدة 4 أشهر تحسب من تاريخ تقديم المكلف بالضريبة طلبه إلى رئيس اللجنة صاحبة الاختصاص ويعد رفضا ضمنيا للطلب إذا لم تفصل فيه اللجنة المختصة خلال الأجل المحدد4 أشهر وهذا على ضوء أحكام المادة 2/81. [2]

**الفرع الثالث: الآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن:**

نتناول في هذا الفرع كيفية إصدار الآراء وتبليغها (اولا) ثم نتناول تنفيذ الآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن(ثانيا) وأخيرا الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن وهذا ما سنحاول تفصيله على النحو الاتي:

**أولا: كيفية إصدار الآراء وتبليغها:**

يعقد اجتماع اللجنة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 ق الإجراءات الجبائية، يتم تقديم ومناقشة التظلم مدعومة بالحجج والأسانيد وابداء كل عضو رأيه في

---

[1] حيزية بن الساسي، الشكاية الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020 ص30.

[2] حيزية بن الساسي، المرجع السابق ص38.

الطلب المقدم من المكلف بالضريبة، يتم اصدار الرأي من طرف اللجنة بعد المداولة و المصادقة عليه من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين، كذلك يجب تعليل وتسبيب آراء اللجنة حول قرارها بتخفيض أو اعفاء كلي للمكلف، وبالعودة إلى أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، كما نصت المادة 3/18 يبلغ المعني بالأمر بقرار اللجنة.[1]

يوقع رئيس اللجنة ما تم اصداره من آراء من طرف اللجنة يتم تبليغها من طرف كاتب الجلسة حسب في غضون 10 أيام من اختتام اللجنة أشغالها سواء كانت اللجنة الولائية أو الجهوية، أما لجنة الطعن المركزية فإنه وحسب أحكام المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بعد تبليغ رأي اللجنة للإدارة الجبائية المختصة، على ضوء ذلك وبعد الأخذ بما يتوافق مع رأي اللجنة المعنية تصدر الإدارة الجبائية قرارها ويبلغ المكلف بالضريبة في غضون شهر واحد يسري من تاريخ استلام الرأي وهذا ما نصت عليه المادة 3/81 ق الإجراءات الجبائية.

**ثانيا: تنفيذ الآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن:**

بالعودة إلى أحكام المادة 27 من قانون المالية الصادر سنة 2016 تم تعديل المادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية وهذا بعد أن كان آراء اللجان الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة غير واجبة النفاذ، حيث كانت الإدارة الجبائية المختصة تأخذ برأي هذه اللجان وذلك نظرا للاعتبار الشخصي[2] لأعضائها ويتم رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية، فبعد تعديل أحكام المادة 4/81 من ق الإجراءات الجبائية أصبح كل ما يصدر عن لجان الطعن واجب التنفيذ إلا حالات استثنائية مثل مخالفتها نصا قانونيا أو تنظيميا ففي هذه الحالة تعتبر غير واجبة التنفيذ، ويتم تبليغ قرارها في جميع الحالات إلى المكلف بالضريبة مع تسبيب أسباب عدم تنفيذ رأي اللجنة ولهذا الأخير سبيل التقاضي أمام القضاء

---

[1] محمد هاملي، شرط الميعاد في المنازعات الضريبية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، يومي 18/17 أفريل 2022 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص70.

[2] محمد هاملي، المرجع نفسه، ص71.

الإداري. في حالة كان رأي اللجنة يتضمن جزأين أحدهما مخالف لما جاء به التشريع والتنظيم والاخر مؤسسا ففي هذه الحالة يكون هناك تنفيذ جزئي للرأي المؤسس فقط.

**ثالثا: الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن:**

بالعودة إلى أحكام المادة 1/81 ق اج ج نجدها تنص (يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة) من هنا تجد أن الإشكال يدور حول ما مدى إلزامية هذه الآراء سواء للمكلفين بالضريبة أو للإدارة الجبائية.

فهي عبارة عن آراء وليست قرارات تصدر عن جهات قضائية، فهي صادرة عن لجان لا تتمتع بالشخصية المعنوية وما ترتب عنها من آثار. [1]

تجدر الإشارة أن آراء هذه اللجان واجبة التنفيذ مباشرة بعد صدورها وهو ما يؤدي إلى القول بإلزاميتها، ولا يمكن الصفح بعدم تنفيذها إلا في حالة مخالفتها لنص تشريعي أ تنظيمي وهذا على ضوء أحكام المادة 4/81 ق اج الجبائية، مع ضرورة الإشارة الى أن آراء اللجان الإدارية للطعن قبل تعديل قانون المالية كانت غير ملزمة ويمكن تعليقيها وسلوك طريق القضاء الإداري.

في حالة عدم رضى المكلف بالضريبة بالرأي المقدم من طرف هذه اللجان فهي لا تعتبر ملزمة بالنسبة له ويمكن ممارسة حقه في التقاضي. م (1/82 ق اج الجبائية). [2]

---

[1] رشيد سلامي، مرجع سابق، ص43.

[2] حاتم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص إدارة مالية، الجزائر 2019، ص37.

## المبحث الثاني: منازعات التحصيل الجبائي:

### تمهيـــــد:

تختلف منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء فهي تتعلق بتلك الإجراءات التي تتبعها الإدارة في تحصيل حقوقها على عكس منازعات الوعاء الى تتعلق بحساب الضريبة، تقوم هذه المرحلة على تقديم المكلف بالضريبة تظلمه أمام الإدارة وجوبيا قبل ممارسة حقه في التقاضي فهو يطعن في إجراءات التي اتبعتها الإدارة في تحصيل حقوقها فهو لا يعارض في أساس فرض الضريبة بل الاعتراض على الآجال أو كيفية تحصيل الضرائب.

لذلك قمنا ببيان إجراءات التحصيل الضريبي (كمطلب أول)، ثم إجراءات المتابعة وهذا في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي:

يقصد بالتحصيل الضريبي هو المرحلة التي تلي تحديد الوعاء ويقسم التحصيل إلى نوعان: تحصيل ودي وتحصيل جبري، فإذا قام المكلف بالضريبة بدفع أساس الضريبة التي فرضت عليه بشكل ودي واختياري وذلك خلال الآجال القانونية المحددة وهذا ما يسمى بالتحصيل الودي، أما في حالة عدم دفعه للديون الواجبة والمفروضة عليه بشكل طوعي مع انتهاء الآجال القانونية الممنوحة له تقوم الإدارة بسلوك ما يسمى بطريق التحصيل الجبري للضريبة، تقوم الإدارة في هذه المرحلة بتحصيل الضريبة، وفقا لطرق واجراءات منصوص عليها قانونا [1].

تجدر الإشارة إلى أن النزاع الضريبي أو ما يسمى بمنازعات التحصيل تقوم في حالة ما تم الإخلال وعدم احترام الإجراءات القانونية للتحصيل من قبل الإدارة الجبائية.

لمزيد من التفصيل سنتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات التحصيل الضربية وإلى إجراءات التحصيل القسرية في الفرع الثاني.

---

[1] بدايرية يحي، المرجع السابق، ص60,61.

**الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية :** المقصود بهذه الإجراءات هو التوجه الإرادي ودفع المستحقات والأعباء الضريبية من المكلف بالضريبة، حيث يتم استدعاء المكلف بالضريبة مباشرة قصد الوفاء ودفع المستحقات في آجالها القانونية[1] حيث يقع لزوما على قابض الضرائب استدعاء المدينين بالضريبة من أجل تسوية ودية لديونهم، ذلك أن أنا الإجراءات المتبعة للتحصيل محددة بموجب مذكرة المديرية العامة للضرائب تحت رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 [2] وهذا من أجل ضمان ومساعدة المدينين بالضريبة لتحصيل ديونهم وديا وعدم التعسف في اللجوء إلى التحصيل القسري بقصد تسوية المكلف بالضريبة لوضعيته منح المشرع الجبائي أجل 5 أيام بين الاستدعاء الأول والاستدعاء الثاني الذي توجهه الإدارة الجبائية .

**الفرع الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية:** من أجل استيفاء الإدارة الجبائية الديون المستحقة لدى المدينين بها، وفي حالة استحالة التحصيل الودي، حدد المشرع الجبائي مجموعة من الإجراءات الجبرية التي تتبعها الإدارة الضريبية لتحصيل مستحقاتها وهو ما نحاول تفصيله على النحو التالي:

**أولا: التنبيه بالدفع:** يقع على عاتق قابض الضرائب تنبيه المكلف بالضريبة بدفع الديون المستحقة وذلك من خلال أسلوب الردع كالبيع بالمزاد العلني والغلق الإداري، مع ضرورة في هذا التنبيه بيانات المدين بالضريبة [3].

وفي حالة عدول جدول التنبيه بالدفع حدد قانون الإجراءات الجبائية وسيلة ردعية أخرى تتمثل في غلق الحساب البنكي أو الغلق المؤقت للمحل المهني. [4]

---

[1] سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، ق ع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، سنة 2008/2007 ص44.

[2] مراد ميهوبي، (إجراءات تحصيل الضريبة) الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قالمة، بتاريخ 21و22 أفريل 2008 ص51.

[3] مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص52.

[4] مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص54.

**ثانيا: الحجز الإداري وبيع المحجوزات:** للإدارة الجبائية المختصة وضع مال المدين تحت يدها وبيعه في حالة الاستجابة للتنبيه وهو ما يعرف بالحجز الإداري وذلك بقرار من المدير الولائي للضرائب.

بالعودة إلى أحكام المادة 145 كل من ق الاجراءات الجبائية نستنتج أن الحجز يخضع لشروط وإجراءات لزوما على الإدارة اتباعها في توقيع الحجز على أموال المدين بالضريبة، هذا ما نص به قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/11/18 فمن خلال أحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجب قبل مباشرة الادارة الجبائية إجراءات الحجز أن تبلغ المكلف بالضريبة [1].

1-**إجراءات الحجز الإداري:** بالعودة إلى أحكام قانون إج الجبائية نجد أن للحجز الإداري شروط وإجراءات يجب مراعاتها من قبل الإدارة الضريبية وهي:

1-1- **توافر شروط الحجز قبل توقيعه :بالعودة** إلى أحكام ق الإجراءات المدنية والإدارية يجب وتحت طائلة البطلان على إدارة الضرائب احترام قواعد الحجز التالية:

- أن يكون الحجز عند عدم الوفاء بالمستحقات. [2]
- أن تكون الإدارة الضريبية وقت الحجز دائنة.
- توفر شروط خاصة في الدين المراد تحصيله بالحجز الإداري.
- مأن يكون المدير الولائي للضرائب أو أحد المفوضين عنه هو مصدر قرار الحجز. [3]
- وجوب ورود الحجز ضمن الآجال القانونية. [4]

---

[1] فضيل كوسة،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص32,33.

[2] أنظر المادة 1/143 من ق إ ج، لسنة 2021.

[3] أنظر نص المادة 145، المرجع نفسه.

[4] المادة 147 المرجع نفسه.

1-2- **استصدار قرار بالحجز الإداري:** بالعودة إلى أحكام المادة 145 من التشريع الجبائي تتخذ اجراءات المتابعة وايقاع الحجز من طرف الإدارة الجبائية، بعيدا عن تدخل الجهات القضائية.

1-3- **تحديد محل الحجز:** محل الحجز نوعان إما حجز على المنقول أو حجز على العقار.

- **مباشرة الحجز الإداري على المنقول:** تتم متابعة المكلف بالضريبة بناء على جداول لها القوة التنفيذية وذلك من أجل بيعها واستيفاء الحقوق منها ويتوفر على مجموعة من الشروط يجب مراعاتها (ألا يعتبر عقارا بل يكون عبارة عن منقول، أن يكون المدين هو المالك لهذا المنقول) يباشر بعد ذلك قابض الضرائب المختص التحصيل وفقا لأحكام المادة 354 ق ض م ر م مع تنبيه المكلف بذلك. ويتم التنفيذ طبقا لأحكام المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية.
- **مباشرة إجراءات الحجز على العقار:** طبقا لما جاء في المادة 147 من ق الإجراءات الجبائية يجب اشعار المكلف بالضريبة وتبليغه بإجراءات الحجز على العقار، ولا يتم اللجوء إلى الحجز على العقار إلا في حالة عدم كفاية ما تم الحجز عليه من منقول لتسديد مستحقاته، ويجب مراعاة مجموعة من الإجراءات في هذا الحجز العقاري. (1)

2- **بيع المحجوزات:** بغية تكريس التحصيل الضريبي لمستحقات الخزينة العمومية تلجأ إدارة الضرائب إلى آخر إجراء قانوني مكرس وفق التشريع الجبائي وهو البيع الجبري.

تمر بيع المحجوزات بعدة مراحل لابد من استيفائها وهي:

أ- الترخيص بالبيع: يجد هذا الإجراء أساسه ضمن أحكام المادة 146 من ق اج ومقتضاها حصول قابض الضرائب على رخصة من السلطة المختصة (رأي الوالي أو أي سلطة تمثله) لمباشرة اجراء البيع.

(1) فضيل كوسة، المرجع السابق، ص48.

ب- اجراءات الشهر: عملية الشهر هي المرحلة الي تلي الترخيص بالبيع و تتم قبل مباشرة إجراءات البيع وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 4/151 من ق اج وتعنى الطاق الإعلانات المحتوية على البيانات الضرورية على غرار: (الرخصة التي تصرف بها القابض، مكان ويوم وساعة فتح المزاد...).

ت- إجراءات البيع: بالرجوع إلى نص المادة 5/151,152 والمادة 151 نجد أن كل من أعوان المتابعات أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد العلني هم من يباشرون بيع منقولات المعنيين بالضريبة. [1]

3- إجراء الغلق المؤقت للمحلات: في حالة عدم نجاع التحصيل الودي للديون المستحقة للإدارة الجبائية، منح المشرع الجبائي ومع احترام الشروط المحددة القانونية إجراء آخر أكثر نجاعة وهو الغلق المؤقت للمحلات والذي يهدف إلى حرمان المكلف بالضريبة من الانتفاع المؤقت وذلك بغية ضمان التحصيل الجبائي للدين، ويخضع إجراء الغلق المؤقت لمجموعة من الشروط يجب على الإدارة الجبائية مراعاتها مثل:

- يجب أن يسبق إجراء الغلق المؤقت تبليغ المكلف بالضريبة.
- يجب تبليغ قرار الغلق المؤقت من طرف المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، بناء على تقرير المحاسب المتابع. [2]

---

[1] أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص31.

[2] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، ص30.

**المطلب الثاني: إجراءات المتابعة:**

بالعودة إلى أحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية فإن الإدارة الجبائية تباشر إجراءات المتابعة بعد قيامها بجميع الإجراءات القسرية فإن المشرع الجبائي منح حق الاعتراض على إجراءات المتابعة للكلف بالضريبة.

**الفرع الأول: الاعتراض على إجراءات المتابعة:**

الاعتراض يكون في ثلاث حالات إما ضد ما يقوم به قابض الضرائب من متابعات أو قد يتعلق بالجانب الشكلي أو بمضمون هذا الإجراء.

أ- **الاعتراض على سند المتابعة:** بعد استقراء أحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية فإن سند المتابعة لا بد من أن يتوفر وجوبا على مجموعة من البيانات تحت طائلة طلب إلغائه من المكلف بالضريبة في حالة تخلف أحد هذه البيانات.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض على السند يرفع أمام المدير الولائي للضرائب مع أمكانية سلوك المعترض طريق القضاء ولكن بعد انقضاء أجل شهر من قرار رفض المدير الولائي للضرائب. [1] وفقا لنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، اعتراض المكلف بالضريبة على سند المتابعة مرفوض إلى حين انقضاء أجل البث في الشكوى من طرف رئيس المصلحة المختص، يقوم المكلف بالضريبة بدفع ما يستحق وما عليه من ديون، فليس للاعتراض أثر موقف للتسديد وهو كذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2005/03/08.

حيث قضى أن للإدارة الحق في متابعة المكلف بالضريبة لسداد المبلغ ومن جهة أخرى أن رفع الدعوى الجبائية الجزائية لا يوقف متابعة الإجراءات القانونية.

كذلك ما قضت به الغرفة الثانية لمجلس الدولة في قرارها تحت رقم 152508 الصادر بتاريخ: 1999/03/22، عدم قبول دعوى المكلف بالضريبة لأنه سلك

(1) فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ظل اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق،ص82.

طريق القضاء دون تقديم تظلم إداري مسبق وفق ما جاء في ال مادتين397,398 من ق ض م ر م. [1]

**الفرع الثاني: طلب ايقاف التسديد (طلب تأجيل الدفع):**

من أجل تحقيق توازن المصالح بين حقوق الإدارة الجبائية من جهة والمكلف بالضريبة من جهة أخرى، فإن من بين الضمانات الإجرائية هي حق المكلف في (طلب التأجيل القانوني للدفع) وهو حق للمدين بالضريبة نتيجة عدم رضائه بما يصدر عن الإدارة الجبائية ولكن ومع ذلك وبالعودة إلى أحكام المادة 74 من ق اج الجبائية، أنه ليس للشكاية أثر موقف لتنفيذ القرار الصادر عن الإدارة الجبائية.

**1-شروط الاستفادة من إجراء التأجيل القانوني للدفع:**

أ- وجوب اعطاء المدين بالضريبة ضمانات كفيلة لتحصيل ديونه المستحقة.

ب- ضرورة تسديده لما هو مستحق عليه من ديون بقيمة 30% من الديون الواجبة التسديد.

**2- نظام تطبيقه اجراء التأجيل القانوني للدفع:**

بالعودة إلى أحكام المادة 74 من ق اج الجبائية نجد أن هذا الإجراء مقيد وليس مطلقا فهو متعلق ب:

- الاحتجاج عن عمليات المراقبة الجبائية وما يترتب عنها من منازعات (م 18.19 ق ا ج ج)
- الاحتجاج عن عمليات التحقيق الجبائي بجميع أنواعه (م 20 21 ق اج)
- عدم التصريح أو النقض فيه (م 192، 193 ق ض م ر م). [2]

---

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه، ص85.

# الفصل الثاني

# إجراءات التسوية القضائية للنزاع الضريبي

## الفصل الثاني: إجراءات التسوية القضائية للنزاع الضريبي:

### تمهيـــــد:

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية تظلم المكلف بالضريبة أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار وذلك كإجراء وجوبي وجوهري قبل اللجوء إلى القضاء وعليه منح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة رفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرار الصادر عن الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى ذلك يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي مرورا إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك في حالة عدم رضا المكلف بالضريبة بما تصدره المحاكم الإدارية. باعتبارها درجة أولى في التقاضي أمام القضاء الإداري وتمر المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها بدءا بشروط رفعها إلى غاية الفصل فيها وصدور القرار الفاصل في الدعوى الجبائية.

وهذا ما نحاول تفصيله من خلال المطلب الأول تحت عنوان أحكام الدعوى الجبائية الإدارية نتطرق فيه إلى شروط وإجراءات التحقيق في الدعوى الجبائية، ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى استئناف الحكم الصادر في الدعوى الضريبية وذلك من خلال المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة استئناف ومجلس الدولة كجهة نقض.

### المبحث الأول: أحكام الدعوى الجبائية الإدارية:

في حالة عدم رضاء المكلفين بالضريبة بقرارات الإدارة الجبائية، أجاز المشرع الجبائي لهم سلوك طريق التقاضي بعد ما سلكوا الطريق الإداري (التظلم).

والدعوى القضائية بشكل عام هي حق اللجوء إلى التقاضي وهو حق مكفول دستوريا، أما المقصود بالدعوى القضائية الضريبية هي التي يكون موضوعها وإجراءاتها تتعلق بالضريبة، كذلك تخضع الدعوى الجبائية من حيث الإجراءات وكيفية وشروط رفعها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وغني عن البيان أن الدعوى الضريبية يمكن أن ترفع من المكلف بالضريبة أو من إدارة الضرائب المختصة.

**المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الضريبية:**

يتم رفع الدعوى القضائية الضريبية في حالة أن رد الجهة المختصة على الشكاية المقدمة من المكلف بالضريبة كان سلبيا.

وعليه تناول في هذا المطلب شروط رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة (كفرع أول)، شروط رفع الدعوى من طرف الإدارة الجبائية (كفرع ثان). [1]

**الفرع الأول: رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة:** يشترط في الدعوى الجبائية ما يشترط في الدعوى طبقا للقواعد العامة. وهي الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق الإجراءات الجبائية، الصفة، المصلحة وشرط الأهلية والأذن.

بالإضافة إلى شروط خاصة تتماشى مع خصوصية الدعوى القضائية الجبائية نص عليها المشرع الجبائي وهي كالتالي:

**أولا: شرط التظلم الإداري المسبق:**

بالنظر إلى خصوصية المنازعة الجبائية فإن شرط التظلم الإداري هو إجراء وجوبي وجوهري يجب استيفاؤه سواء في التسوية الودية أو التسوية القضائية مع الإشارة إلى أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر التظلم إجراء جوازي، وذلك بغية حل النزاعات التي يمكن حلها وديا وتخفيف العبء على القضاء كما أنه من خاصية هذا الإجراء كذلك أنه يمكن الوصول من خلاله إلى حمل النزاع القائم بين الإدارة والمكلف بالضريبة دون اللجوء إلى التسوية القضائية. [2]

---

[1] عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، دس و ص56.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص126.

وعلى ضوء أحكام المواد 70,71,72,73 من قانون إج الجبائية نخلص إلى أن نظرا لخصوصية الدعوى الضريبية فإن التظلم الإداري المسبق في المنازعات الضريبية شرط جوهري مستقل عن الدعوى القضائية الجبائية يجب استيفاؤه تحت طائلة عدم قبولها شكلا مما يؤدي بالنتيجة إلى القول إنه من النظام العام، يقضي به القاضي من تلقاء نفسه من مزاياه:

1-اختصار الإجراءات المعقدة أمام المحاكم.

2-توفير الوقت والجهد.

3-تخفيف العبء على القضاء من خلال حل النزاعات التي يمكن حلها وديا دون عرضها على القضاء. [1]

**ثانيا: شروط متعلقة بالعريضة:**

يخضع التقاضي أمام المحاكم الإدارية في المادة الضريبية لنفس شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية العادية، حيث اشترط المشرع الجبائي أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات والعناصر المذكورة في نص المادة 15 من ق اج المدنية والإدارية.

وهي ضرورية لقبول الدعوى من الناحية الشكلية، وهي كالتالي:

1-ضرورة أن تكون العريضة محررة في ورق عادي.

2-ضرورة توقيع صاحب العريضة.

3-ضرورة تقديم وكالة قانونية في حالة رفعت الدعوى من شخص آخر غير المعني وهذا طبقا لأحكام المادة 75 ق إج الجبائية.

4- تقديم نسخ من تبليغ القرار المعترض عليه يكون مرفقا مع العريضة.

بالاضافة إلى شروط أخرى تمس مضمون التظلم بضرورة تقديم عرض موجز عن الوقائع مدعمة بالأسانيد والحجج، وأسباب رفع الدعوى.

**ثالثا: الميعاد والآجال:**

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ج2، د م ج، الجزائر، 2005، ص300.

بالعودة إلى أحكام المادة 405 من ق إج المدنية والإدارية ترفع الدعوى أمام القضاء الإداري في آجال محددة.

أما في مادة الضرائب وبخصوص المنازعات الضريبية فإنه وطبقا لأحكام المادة 83 من ق إج الجبائية لزوما يتم رفع الدعوى الجبائية في غضون 4 أشهر تحسب من استلام الإشعار بالتبليغ من طرف المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ انقضاء المدة التي يجب على لجان الطعن البث فيها. [1]

وتحسب أجل 8 أشهر من تاريخ تقديم التظلم المسبق يرفع خلالها المكلف بالضريبة الدعوى أمام القضاء الإداري وهذا في حالة سكوت الإدارة الجبائية.

**الفرع الثاني: رفع الدعوى الضريبية من طرف إدارة الضرائب:** طبقا لأحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يحق للإدارة الجبائية رفع دعوى قضائية سواء تعلق الأمر بالمنازعات في المادة الضريبية أو في حالة عدم التأسيس القانوني للآراء المتخذة من قبل لجان الطعن الإدارية وذلك خلال مدة زمنية محددة طبقا للتشريع الجبائي 4 أشهر، مع الإشارة إلى أن الدعوى الضريبية ترفع من قبل المدير الولائي للضرائب.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن التشريع الجبائي وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لم ينص على شكل معين للعرائض المقدمة من طرف الإدارات سيما الإدارة الضريبية أمام القضاء الإداري. وبالعودة إلى أحكام المادتين 2/79، 2/84 من قانون الإجراءات الجبائية يتضح أن على الإدارة الضريبية إبلاغ المشتكى فقط.

عكس ق الإجراءات المدنية الملغى الذي كان ينص على ضرورة. الطعن موقعا من الهيئة المختصة. [2]

من خلال مما سبق يتضح أن المشرع الجبائي أعطى للمدير الولائي

---

[1] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011،ص218.

[2] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص2019.

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية:** بعد قيد العريضة في السجل الخاص الممسوك لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، يتم التحقيق في الدعوى الجبائية من قبل القاضي الإداري باستعمال مختلف الوسائل والإجراءات القانونية، بغية حل المنازعة المعروضة عليه، وإنصاف الطرفين، وذلك بتطبيق جميع مصادر القاعدة القانونية الرسمية والاحتياطية.

وعليه سنحاول تفصيل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيه إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية (كفرع أول) والفصل في الدعوى الضريبية (كفرع ثان).

**الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية:**

تخضع الدعاوى الإدارية بشكل عام إلى إجراءات تحقيق عامة، وتخضع الدعوى الجبائية بالنظر إلى خصوصيتها إلى إجراءات تحقيق خاصة نص عليها المشرع الجبائي.

**أولا: إجراءات التحقيق العامة:** نظرا لخصوصية الدعوى الجبائية فإن إجراءاتها تتميز بخصوصية هي الأخرى [1] من حيث كونها حضورية وجاهية، مكتوبة، استقصائية يتم التحقيق فيها من خلال مجموعة من الإجراءات:

فبعد أن يتم ابداع المذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يبلغ المحضر القضائي العرائض ومذكرات الرد، يتم احالة ملف الدعوى إلى المستشار المقرر الذي يتولى التحقيق في المنازعة وتبليغ المدعى عليه، تجدر الإشارة إلى أنه في حال تبين من خلال الدعوى أن حل القضية مؤكد لرئيس المحكمة الإدارية تقرير بأن لا وجه للتحقيق ويتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلبه. [2]

في جميع الحالات يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة بعد دراسة الملف من قبل القاضي المقرر [3] يتم اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، يتم تبليغه خلال أجل 15 يوما

---

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق،ص62-63.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، المادة 2/844.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 846.

عن طريق المحضر القضائي. بالعودة إلى أحكام المادة 853 من ق إج م ا د ا ينتهي التحقيق خلال 3 أيام قبل الجلسة المحددة في حالة عدم صدور أمر باختتام التحقيق.

**ثانيا: إجراءات التحقيق الخاصة:** تعتبر مراجعة التحقيق والخبرة إجراءات التحقيق الوحيدة والتي تعتبر ذات خصوصية في مجال الضرائب وهذا طبقا لأحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، ويمكن شرح هذه الإجراءات على النحو التالي:

1- إجراء مراجعة التحقيق: منح المشرع الجبائي حالة تقديم المكلف بالضريبة أدلة جديدة تعزز ما يدعيه وذلك قبل الحكم في المنازعة بإعادة التحقيق الأول وإجراء ما يلزم من تدقيق وفقا لأحكام المادة 85 من ق الإجراءات الجبائية يتم التدقيق في التحقيق الأولي من قبل أعوان الضرائب الذين يتم اختيارهم من غير الذين قاموا بالتحقيق الأول. [1]

2- الخبرة: (إجراءات قضائية): من خلال أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية بطلب إجراء الخبرة، ويحدد الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء بناء على ما يصدر بها، والهدف من الخبرة على ضوء أحكام ق اج المدنية والإدارية توضيح وتنوير القاضي في مسائل ذات طابع تقني أو علمي من خلال أشخاص ذوو خبرة في الميدان.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الخبرة منصوص عليها في التشريع الجبائي بموجب المادة 86 وما بعدها من ق إج الجبائية.

يمكن لكل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة رد الخبير بموجب طلب مسبب خلال أجل 8 أيام عمل من استلام تبليغ اسم الخبير المكلف لإنجاز الخبرة.

---

(1) أحمد بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير علوم قانونية وإدارية.

**الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الضريبية على مستوى المحكمة الإدارية (صدور القرار):**

يستند الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية على ما قدمه الخصوم من وثائق وطلبات وكذلك ما يقدمه الخبير من تقارير إذا تم الأساس بهم، يصدر القاضي رئيس الجلسة حكمه في جلسة علنية إلا في حالات خاصة تتعلق بالنظام العام فتكون الجلسة سرية، فالحكم الصادر عن القاضي الإداري يكون مبنى على الوثائق المقدمة من الخصوم وجميع ما أرفق بالملفات من مستندات مؤسسة قانونا حيث يتم بيان أسماء الخصوم وطالباتهم، وما استندوا إليه وكذلك تاريخ قفل التحقيق.

وقد حددت المادة 553 من ق إ ج المدينة والإدارية بيانات القرار الإداري، (جهة قضائية، أسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا القضية، الإشارة إلى تلاوة التقرير)، مع ضرورة الإشارة إلى على أن القرار صدر علنيا. [1]

يقوم المحضر القضائي بتبليغ قرارات المحكمة الإدارية إلى أطراف الدعوى، مع التنفيذ للقرار الصادر سواء المتخذ ضد الإدارة الجبائية، أو ضد المكلف بالضريبة، مع مراعاة أحكام المادتين 894 ، 895 ق إج المدنية والإدارية، يتميز القرار الصادر في المادة الضريبية بخصوصية يترتب عنها مجموعة من الآثار:

– القرار الصادر بخصوص المنازعة الضريبية غير قابل للتراجع عنه أو تعديله أو إعادة النظر فيه بمعنى خروج النزاع عن سلطة القاضي الإداري.

– بالعودة إلى نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكم المحكمة الإدارية بشأن المنازعة الضريبية يكون جائزا لقوة الشيء المقضي به وذلك في حالة لم يطعن فيه بالاستئناف خلال آجاله القانونية. [2]

**المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية:**

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص115.

[2] لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، 2013 ص15.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وذلك بإنشاء محاكم إدارية استئنافية باعتبارها كجهة استئناف أو كدرجة أولى في بعض المنازعات [1] حيث يتم استئناف الحكم الصادر على مستوى المحاكم الإدارية بشأن المنازعة الضريبية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

**المطلب الأول: إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية:** نتناول في هذا المطلب شروط رفع الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية (كفرع أول) وسير الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية (كفرع ثاني).

**الفرع الأول: شروط رفع الخصومة الإدارية الاستئنافية:**

**أولا: الشروط الخاصة بالعريضة:**

ا-أن تكون العريضة مكتوبة: بالعودة إلى أحكام المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجبائية يجب أن تحتوي العريضة للطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في مادة الضرائب بيانات مذكورة في نص المادة 15 من ق إ ج م ا د ا.

ب-أن تكون والعريضة موقعة من محامي: وهذا ما نصت عليه المادة 815 من ق إ ج م ا د ا.

ج-وجوب تبليغ العريضة.

**ثانيا: شروط رفع الدعوى: يشترط** في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية الشروط العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانت إج المدنية والإدارية وهي الصفة، المصلحة، الأهلية ولم ينص المشرع الجبائي على شروط خاصة وبذلك نرجع إلى القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-الصفة: يجب رفع الدعوى الجبائية أمام من ذي صفة وإلا يترتب عليها عدم قبولها.

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص94.

2-المصلحة: هي ما يسعى رافع الدعوى إلى تحقيقه من فائدة يشترط فيها أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة -وهي شرط جوهري لقبول الدعوى.

3- الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فإذا كان رافع الدعوى ناقص أو عديم الأهلية كانت الدعوى باطلة بطلانا مطلقا.

4-الميعاد: باستقراء أحكام المادة 829 من ق إ ج م ا د ا، يحدد اجل رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ب 4 أشهر من التبليغ. [1]

كذلك تنص المادة 89 مكرر من ق الإجراءات الجبائية (محدثة م 40 ق م 2023) يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئناف بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب. [2]

**الفرع الثاني: سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:** نتناول في هذا الفرع التحقيق في الخصومة (أولا)، اجراءاته (ثانيا)ثم الحكم في الخصومة (ثالثا).

**أولا: التحقيق في الخصومة:**

1-مراحل التحقيق في الخصوصية وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أ-1-ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى 825 من ق إ ج م ا د ا. كذلك من حيث تبليغها، ما تجدر

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، النظام القضائي في الجزائر، ط4،د م ج، الجزائر، 2009، ص411.

[2] المادة 89 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

الإشارة إليه هو أن الصلح وارد في المنازعات الإدارية سواء من بطلب من الخصوم أو بسعي القاضي. [1]

أ-2-بالعودة إلى أحكام المادة 843 من ق إ ج م إ د ا يقوم القاضي الإداري بالاطلاع على عريضة الطعن والتحقيق فيها ولهذا فدوره ايجابي في الخصومة، كذلك في هذه المرحلة يعطي القاضي الإداري تكييفا قانونيا للنزاع.

أ-3-هذه المرحلة تسمى باختتام التحقيق ويكون بموجب أمر غير قابل لأي طعن حيث يقدم محافظ الدولة تقريرا مكتوبا.

**ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة:** تنتهي الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية - بصدور قرار صادر وفق إجراءات قانونية صحيحة. [2]

**-أ-مراحل صدور القرار القضائي الإداري:**

أ-1-بعد تحضير ملف القضية ويختم المستشار المقرر تقريره يقفل باب المرافعة في المنازعة الإدارية، ويتم جدولة القضية تمهيدا للفصل فيها (م 875 ق إ ج م إ د ا).

ا -2 -باستقراء أحكام المادتين 884 و887 من ق إ ج م إ د ا يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ثر يقوم الخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية.

وأخيرا يتم عرض تقرير محافظ الدولة.

أ -3 -بعد نهاية مرحلة تسيير الخصومة تأتي مرحلة المداولة، وبالعودة إلى أحكام المادة 888 ، 270 من ق إ ج م إ د ا يتم إعداد مشروع القرار القضائي. [3]

أ-4-النطق بالحكم: تلاوة منطوقه بعبارات واضحة ودقيقة لا لبس فيها ولا غموض بحيث لا يحتمل مجال للتأويل، مع وجوب العلنية في النطق بالقرار القضائي الإداري.

---

[1] المادة 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص274.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1، د م ج،2009،ص288.

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة:** بعد تعديل الدستور 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الإدارية، وذلك باستحداث محاكم إدارية للاستئناف وبذلك يصبح دور مجلس الدولة كجهة نقض في المنازعات الإدارية حيث تم صدور القانون العضوي رقم 11/22 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مع أن هناك بعض المنازعات ذات الطابع الإداري ينظر فيها مجلس الدولة كجهة استئناف، وعليه سنعالج الاختصاص الوعي لمجلس الدولة كجهة نقض (كفرع أول)، اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف (كفرع ثاني).

**الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة نقض:** يعتبر مجلس الدولة كجهة قضائية تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي وكجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية في المادة الإدارية، وهو ما يعرف بالاختصاص الأصلي لمجلس الدولة كجهة نقض وهو الاختصاص الممنوح له بموجب أحكام دستورية وهو ما تضمنته أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/22 يتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره واختصاصاته.

**أولا: شروط قبول الطعن بالنقض:**

ا –الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك متى كانت هذه الأخيرة نهائية، ويتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كدرجة أولى وكذلك بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

ب–الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة للنظر في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية باعتباره جهة مقومة في القضاء الإداري.

ج –قرارات المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلاته التأديبية [1] وهذا ما تضمنته أحكام المادة 67 من القانون العضوي رقم 12/22.

[1] سي موسى عبدالقادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة،2015، 2016 ص122.

د –قرارات مجلس المحاسبة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهو ما تم النص عليه ضمن أحكام القانون رقم 13/22 أما في مجال المنازعات الضريبية تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية: "تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المعالم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية". [1]

كذلك نص المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية " يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب كل حسب مجال اختصاصه الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الضريبية، يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية للمعنى. [2]

**ثانيا: إجراءات ايداع الطعن بالنقض:** سيري على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في مجال المنازعات الضريبية الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وذلك:

– توافر البيانات المنصوص عليها في المادة 15 إلى 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإرفاق هذه العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه وكذلك كل ما يتعلق بدفع الرسم التقائي.

**الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف:**

بالعودة إلى أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته يتبين لنا أن قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى (الإلغاء وتقسيم المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية هي القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

---

(1) أنظر المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية.

(2) أنظر المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية.

كذلك نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تعتبر قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر تكون ابتدائية بمعنى أن الطعن فيها بالاستئناف [1] يكون أمام مجلس الدولة.

– كذلك الأمر بالنسبة لاستئناف ما يصدر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة من أوامر استعجالية وهو ما نستخلصه من استقرائنا لأحكام المادة 937 من قانون ق إ ج م إ د ا.

[1] المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، العدد 48.

# الخاتمـــــــة

## الخاتمـــــــــة:

من خلال دراستنا لموضوع المنازعات الضريبية في القانون الجزائري نخلص إلى أن المشرع الجبائي قد أوجد أمام المكلف بالضريبة عدة طرق وأساليب لاسترادادا حقوقه أو الدفاع عنها إذا ما تم انتهاكها من قبل إدارة الضرائب.

وذلك بالإبقاء على باب الحوار وتبادل الآراء بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى بغية عدول أو تصحيح القرارات التي أصدرتها إدارة الضرائب.

وهذا ما يعرف بالتظلم أو الشكاية أمام إدارة الضرائب وهذا كمرحلة جوهرية وضرورية بغية الوصول إلى استدراك وتصحيح قرارات هاته الأخيرة.

وإذا تم رفض أو عدم الوصول إلى قرار يرضي المكلف بالضريبة أمام مصالح الضرائب منح له القانون حق سلوك طريق التقاضي أمام الجهات القضائية فيتم النزاع الضريبي أمام المحكمة الإدارية وذلك كدرجة أولى ثم المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية ومجلس الدولة كجهة نقض.

وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1-آليات وسبل تسوية النزاع الضريبي نوعان:

الأولى: إجراءات إدارية جوهرها تقديم شكوى إلى إدارة الضرائب كإجراء جوهري مستقل وضروري.

والثانية: إجراءات قضائية تبدأ برفع الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية ثم التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية إذا تم الطعن في قرارات المحاكم الإدارية ثم الطعن أمام مجلس الدولة كجهة نقض أو كجهة استئناف في حالات أخرى.

2-خصوصية النزاع الجبائي وذلك لوجود نوعين من المنازعات أولهما منازعات الوعاء والأخرى منازعات التحصيل.

3-خضوع الشكاية أمام إدارة الضرائب لشروط شكلية وأخرى موضوعية وضرورة ورودها ضمن الآجال القانونية.

4-خضوع منازعات التحصيل لإجراءات متابعة ودية من خلال استدعاء المكلف بالضريبة لتسديد مستحقاته طواعية، وإجراءات جبرية التي تمر بمجموعة من المراحل الواجب احترامها من خلال الغلق المؤقت ثم الحجز ثم بيع المحجوزات ثم البيع العلني مع مراعاة ضوابط وشروط كل إجراء.

5-رفع المكلف بالضريبة للدعوى الضريبية خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الإدارة وهو أجل غير كافي قد يفوت عليه فرصة رفع الدعوى الإدارية الضريبية في حالة عدم رفعها في آجالها.

6-ضرورة تكوين خبراء وأساتذة وقضاة في مادة الجباية والتحصيل الضريبي.

7-عدم استقرار القوانين الجبائية وذلك للتغييرات التي تطرأ عليها من خلال قوانين المالية مما يصعب الالمام بها سواء من قبل المكلف بالضريبة أو من قبل الجهات الإدارية والقضائية.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها نقترح النقاط التالية:

1-ضرورة جعل أحكام ونصوص التشريع الجبائي أكثر استقرارا من خلال إعادة تنظيم قانون الإجراءات الجبائية بغية جعل اجراءات الدعوى الجبائية أكثر وضوحا والعمل على التقليل من المنازعات الضريبية.

2-ضرورة ايجاد حلول على مستوى مصالح إدارة الضرائب من خلال تبادل الآراء ووجهات النظر بين المكلف من جهة وإدارة الضرائب من جهة أخرى وذلك بهدف التقليل من القضايا المرفوعة أمام القضاء.

3-ضرورة تكوين خبراء وقضاة وأساتذة مختصين في الميدان الجبائي من أجل ضمان السرعة والفاعلية في تسوية المنازعات الضريبية.

# الملاحـــــــق

**الملاحـــــــق:**

**مديرية المنازعات**

**المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية**

**الموضوع (1): شرط التظلم الإداري المسبق (المادة 1/72 ق إ ج).**

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/01 | 23392<br>2005/11/22 | عفاني نصر الدين ضد م ض لولاية ميلة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء قسنطينة | 2004/05/10 | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس عدم تقديم المدعي للتنبيه المتضمن الضريبة محل النزاع. | **التعليق:**<br>تأييد القرار المستأنف ولكن حسب تسبيب مجلس الدولة المتمثل فيما يلي:<br>حيث ولكن يتضح من أوراق الملف أن المستأنف لم يقدم ما يثبت رفعه للتظلم المسبق الذي يعتبر إجراء جوهري يتعين احترامه تحت طائلة عدم القبول |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | مكتفيا بإحضار وثيقة محررة من طرفه خالية من تأشيرة مديرية الضرائب ومن ذكر الحصص الضريبية محل النزاع خارقا بذلك شروط قبول الدعوى.<br>وحيث أن القرار المستأنف بتصريحه بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية نظرا لعدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه يكون قد أصاب مبدئيا في تطبيق القانون إلا أنه يتعين التصريح بعدم القبول لانعدام التظلم المسبق لاعتباره إجراء أولي يربط النزاع وبالتالي يتعين |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | القضاء بتأييد القرار المستأنف لأسباب مجلس الدولة. |
| 2010/02 | 25618<br>06/03/15 | عبد اللي محمد ضد م ض لولاية تمنراست | مستأنف ضدها | مجلس قضاء تمنراست | 2004/12/07 | استئناف قرار قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس. | **التعليق:**<br>إلغاء القرار المستأنف والفضل من جديد بعدم قبول الدعوى للأسباب التالية:<br>حيث أنه يجب على المكلف بالضريبة الذي يرغب في الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة، أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، أن يوجه شكواه إلى مدير الضرائب، إذ أنه طبقا للمادة 71 من ق إ ج، |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | فإن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع التظلم الإداري المسبق. حيث أن عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعد من النظام. العام (إذ يمكن للقاضي إثارته تلقائيا) يجعل دعواه غير مقبولة.<br>حيث ثابت من التحقيق بأن المستأنف بعد حصوله على مستخرج الجداول بتاريخ 31/08/2004 قام بتاريخ 06/10/2004 مباشرة برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية يطالب فيها بإلغاء الضريبة لتقادمها، دون احترام الإجراءات المفروضة عليه |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | قانونا مما يجعل دعواه غير مقبولة.<br>حيث أن قضاة أول درجة بقبولهم للدعوى شكلا والتعرض إلى الموضوع قد أساؤوا تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للإلغاء. |
| 2010/03 | 21486<br>2005/10/18 | زراوي إبراهيم ضد م ض لولاية عنابة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء عنابة | 2004/01/18 | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا. | **التعليق:**<br>تأييد القرار المستأنف للأسباب التالية:<br>حيث أن المستأنف يعيب على القرار المستأنف فيه كونه صرح بعدم قبول الدعوى لانعدام الطعن المسبق في حين أن هذا الطعن تتضمنه الوثيقة |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | المدفوعة بالملف (المؤرخة في 2000/10/01)<br>لكن حيث يظهر من الوثيقة المذكورة أعلاه أن المستأنف ينازع بموجبها في نتائج التحقيق في حين أنه توصل بإشعار بالدفع بتاريخ 2001/01/06.<br>وحيث لم يقدم المدعي المستأنف ما يفيد أنه تظلم مسبقا قبل رفعه دعواه (2002/11/27) فيتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.<br>يؤكد مجلس الدولة على أن العبرة في تقديم التظلم المسبق هي تبليغ المكلف بالضريبة بالإشعار بالدفع، بحيث أنه لا |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | يعتد بالمراسلات التي يرسلها قبل تبليغه بالإشعار بالدفع. |
| 2010/04 | 30247<br>2006/05/10 | بغدادي الطيب بن أحمد ضد م ض ميلة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء قسنطينة | 2005/06/25 | استئناف قرار يقضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها | **التعليق:**<br>إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب التالية:<br>حيث أن المستأنف قدم للمناقشة شكوى مؤرخة في 2004/10/20 يزعم أنه تظلم أمام مديرية الضرائب غير أنه بالرجوع إلى الوثيقة فإنها لا تحمل أي عبارة بأنها أرسلت لمديرية الضرائب كاحتجاج أو شكوى كما أن المستأنف لم يبين الطريقة المرسلة سواء بالإيداع أو بالإرسال مما يتعين استبعاد |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | تلك الوثيقة والتصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.<br>حيث أن المكلف بالضريبة هو الملزم بتقديم الوثيقة التي يعتبرها شكوى مسبقة، وتبيان الطريقة المرسلة بها. |
| 2010/05 | 420708<br>2008/09/10 | قبايلي عبد الكريم ضد م ض لولاية برج بوعريريج | مستأنف ضدها | مجلس قضاء برج بوعريريج | 07/04/23 | استئناف قرار يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس. | **التعليق:**<br>قبول الاستئناف في الشكل، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب التالية:<br>حيث أنه إذن ودون مناقشة الأوجه المثارة في الموضوع، يلاحظ عدم إثبات المستأنف احترامه للإجراء الجوهري |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | المتمثل في التظلم المسبق الواجب تقديمه أولا أمام المدير الولائي للضرائب وبالنتيجة القول إن القرار المستأنف بقضائه بقبول الدعوى دون التحقق من مدى احترام الإجراء المذكور يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين بالتالي إلغائه ومن جديد التصريح بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا. |
| 2010/06 | 44504<br>2009/03/18 | مادي على ضد م ض لولاية تيبازة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء البليدة | 2007/06/18 | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا. | **التعليق:**<br>قبول الاستئناف في الشكل، وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف للأسباب التالية :<br>حيث أنه يستفاد أيضا من عناصر الملف أن المستأنف قد |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | باشر بتاريخ 07/03/03 إلى رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة ضد المستأنف عليها طالبا إلغاء الضريبة المفروضة عليه واحتياطيا تعيين خبير، ولكن دون أن يشفع طلبه بتظلم مسبق (شكاية نزاعية) أمام المدير الولائي للضرائب.<br>حيث أن التظلم المسبق في مادة الضرائب (الشكوى الضريبية) إجراء جوهري من النظام العام، ورفع الدعوى مباشرة دون استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا. |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | حيث أن المراسلة المزعومة مؤرخة في سنة 2004 لا تتضمن أي تأشير يدل على إيداعها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، ومن تم فلما قضى المجلس بعدم قبول الدعوى شكلا طبق القانون مما يتعين تأييد القرار المستأنف فيه، ورد دفوع وطلبات المستأنف لعدم تأسيسها. |

مديرية المنازعات

المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية

الموضوع (2): استرجاع الرسم على القيمة المضافة–المرحلة القضائية.

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/07 | 00116<br>2009/06/22 | ش ذ م م صومام للتغليف ضد م ض بجاية | مدعى عليها | / | / | الرجوع بعد الخبرة من أجل المطالبة باسترجاع المبلغ المتبقي الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم من الرسم المستحق دفعه | **التعليق:**<br>يؤكد قضاة الدرجة الأولى من خلال القرارين المذكورين سابقا على ما يلي:<br>حيث أنه عملا بأحكام التشريع الجبائي، يتم استرجاع المبالغ المدفوعة عن الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمبيعات الغير خاضعة لهذا الرسم، وأن هذا |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | الاسترجاع يتم بناءا على طلب يقدم لمدير الضرائب المختص.<br><br>كما أنه عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 1/79 "يبث المدير الولائي للضرائب في طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، وعندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) يتعين على المدير الولائي للضرائب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية".<br>حيث أن رفض طلب الاسترجاع المقدم إلى مدير الضرائب يسمح باللجوء إلى طرق الطعن المحددة قانونا والتي من بينها رفع دعوى |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2010/08 | 00679<br>2008/10/28 | ريلحي عبد القادر<br>مسير شركة ديسمابر<br>ضد م ض<br>عين الدفلى | مدعى عليها | / | / | يطالب المدعي من خلال هذه الدعوى إلزام مديرية الضرائب بأن تدفع له مبلغ الرسم على القيمة المضافة لسنتي 2004 و2005 المقدر إجمالا ب 203249412.00 دج. | أمام القضاء يكون موضوعها منازعة قرار الرفض \| الصادر عن المدير الولائي بخصوص طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة".<br>حيث أن هذه الدعوى تدخل في انطاق المادة 1/82 التي تنص على أنه: " يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب و رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجواري الضرائب و المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع و التي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، و كذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | طبقا الأحكام المادة 95 أدناء، أمام المحكمة الإدارية..<br>يجب أن تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة، بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قدا تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المواد 76-2 و376 و77 من قانون الإجراءات الجبائية". |

مديرية المنازعات

المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية

الموضوع (3): عدم امكانية الطعن أمام القضاء في الشكاوى ذات الطابع الودي.

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/09 | 13737<br>2005/06/21 | بن جابر رشيد ضد م ض لولاية قسنطينة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء قسنطينة | 2001/01/13 | استئناف قرار يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. | **التعليق:**<br>إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب التالية:<br>حيث ولكن ثابت من الملف أن المستأنف قدم إثر تبليغه بالإنذارات محل النزاع شكوى يطلب فيها تخفيض الضريبة والرسوم المفروضة عليه لعدم إمكانيته المالية الرأفة من مدير |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | الضرائب. ويسبب تحويل تجارته من بيع بالجملة إلى بيع بالتجزئة وهو يلتمس<br>وحيث وأنه طبقا للمادة 2/329 من ق ض م فإن الشكاوى الغير نزاعيه غير قابلة للطعن أمام القضاء لكونها ذات طابع ودي.<br>وهي تدخل في اختصاص مدير الضرائب وحده. (réclamation à titre gracieux)<br>وحيث أنه ودون مناقشة الأوجه المثارة في الموضوع يتعين القول إن الشروط الشكلية المطلوبة في الدعوى والتي تعتبر من النظام العام غير متوفرة في قضية الحال. |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | وحيث أن القرار المستأنف عند تصديه للموضوع برفضه للدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا. |

مديرية المنازعات

المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية

الموضوع (4): عدم امكانية التطرق الى الوعاء إذا كان النزاع يتعلق بالتحصيل.

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/10 | 24551<br>2006/02/15 | م ض لولاية تيبازة ضد مرجان يوسف مسير تعاونية الشباب | مستأنفة | مجلس قضاء البليدة | 2004/05/31 | استئناف قرار يقضي بإلزام المدعى عليها أن ترد للمدعي المبلغ المسحوب من حساب التعاونية، وأن ترد للمدعي المبالغ المقتطعة | **التعليق:**<br>إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب التالية:<br>حيث ثابت من الملف بأنه بتاريخ 2002/01/26 وجه تظلم إلى مدير الضرائب التمس فيه إرجاع المبالغ المسحوبة ورفع الحجز.<br>حيث أن المستأنف عليه بالإضافة لرفع دعواه في 2003/10/20 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ستار لأشغال الطرق | | | | من أجرته مع رفع اليد على مسكنه. | أي خارج الأجل القانوني الممنوح له لم يبين كيفية سحب الأموال المطالب استرجاعها من حسابه ولا بموجب أي سند كما لم يقدم محضر الحجز إن وجد.<br>حيث أن النزاع يخص التحصيل بينما قضاة الدرجة الأولى تطرقوا إلى الوعاء مما يعرض قرارهم للإلغاء والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجل. |

مديرية المنازعات

المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية

الموضوع (5): مواعيد الطعن في مجال التحصيل.

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/11 | 21033<br>2005/11/22 | الصندوق الوطني للتأمينات ضد م ض لولاية ورقلة | مستأنف ضده | مجلس قضاء ورقلة | 2003/11/19 | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا. | **التعليق:**<br>تأييد القرار المستأنف ولكن حسب تسبيب مجلس الدولة، المتمثل فيما يلي:<br>حيث بالتالي فإن قضاة أخطئوا لما اعتبروه أن النزاع الراهن يخص وعاء الضريبة وأن الإجراءات المطبقة عليه تخضع لأحكام المادة 337 من ق ض م والرسوم المماثلة. |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | حيث ثابت من الملف ومن إقرار المستأنف نفسه أنه تم تبليغه بقرار الرفض الصادر عن مدير الضرائب بتاريخ 1998/12/01 ولم يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء ورقلة إلا بتاريخ 2003/01/26 أي بعد فوات الأجل المنصوص عليه بالمادة 154 من ق إ ج.<br>حيث يستخلص مما ذكر أعلاه أن دعوى المستأنف جاءت خارج الآجال القانونية الواردة بالمادة 154 السالف ذكرها.<br>لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2003/11/19 عن: الغرفة الإدارية لدى مجلس |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | قضاء ورقلة لأسباب مجلس الدولة. |
| 2010/12 | 23574<br>2005/12/20 | صولي رابح ضد م ض لولاية ميلة | مستأنف ضدها | **مجلس قضاء قسنطينة** | 2003/12/06 | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا. | **التعليق:**<br>تأييد القرار المستأنف للأسباب التالية:<br>حيث أن النزاع الحالي يتعلق بضرائب وردت للتحصيل، الأمر الذي يوجب على المستأنف رفع دعواه في أجل شهر بعد انقضاء مهلة شهر الممنوحة لمدير الضرائب للرد على شكواه، وذلك طبقا لأحكام المادة 154 الفقرة 2 من ق إ ج.<br>حيث يستخلص مما ذكر أعلاه، أن المستأنف رفع دعواه بعد |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | قوات الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 154 الفقرة 2 من ق إج، الأمر الذي يستدعي عدم قبول دعواه شكلا.<br>لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف لأسباب مجلس الدولة. |
| 2010/13 | 15824<br>2005/05/17 | بن نافلة محمد ضد م ض سيدي امحمد | مستأنف ضدها | **مجلس قضاء الجزائر** | **2002/07/23** | استئناف قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 398 من ق ض ع | **التعليق:**<br>تأييد القرار المستأنف للأسباب التالية:<br>حيث يخلص من أوراق الملف أن المدعي المستأنف توصل بإنذار بتسديد الضريبة الحامل لرقم 2000/85 المؤرخ في 2000/05/03 وطعن فيه أمام مدير الضرائب بتاريخ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | 2000/05/07 وتوصل برفض المدير بتاريخ 2000/08/19 وحيث أن الإنذار بدفع الضريبة يعتبر سند تحصيل وأنه عملا بالمادة 398 من ق ض م والتي تقابلها المادة 154 من ق! ج يتعين رفع الدعوى خلال الشهر الموالي لتاريخ التبليغ.<br>وحيث أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2000/10/21 أي بعد أكثر من شهر من تاريخ التبليغ بالرفض 2000/08/19 فيتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.<br>وحيث أن القرار المستأنف أصاب بعدم قبول الدعوى شكلا. |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2010/14 | 23595<br>2006/02/15 | بورعدة محمد ضد م ض لولاية تمنراست. | مستأنف ضدها | مجلس الدولة | 2003/06/17 | استئناف القرار القاضي بالمصادقة على الخبرة والقضاء بإلزام المدعى عليهم بعد الخبرة أن يدفعوا للسيد بورعدة مبلغ 159.741.920 دج. | **التعليق:**<br>استبعاد الخبرة، ونتيجة لذلك رفض التماس إعادة النظر لعدم التأسيس للأسباب التالية:<br>أنه ثابت وأن العتاد المرجع كان محل حجز من طرف قابض الضرائب المختلفة لتمنراست وبعد هذا الحجز وجه المرجع شكايات إلى المصالح المعنية حسب تصريحاته.<br>حيث وأنه طبقا للمادتين 397 و398 المطبقة آنذاك أن طلبات استرداد الأشياء المحجوزة ترفع تحت طائلة البطلان إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل مدة |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | شهر اعتبارا من التاريخ الذي اعلم فيه صاحب الطلب بالحجز.<br>وحيث أن وفي حالة عدم صدور قرار في غضون شهر وإذا لم يقضي القرار الصادر حاجاته يجوز لصاحب الطلب أن يرفع دعوى ضد القائم بالحجز أمام الغرفة الإدارية في شهر انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبث أو تبليغ قرار رئيس المصلحة<br>حيث أنه في حال أن عملية حجز عتاد المرجع صدرت في سنة 1978 وأن المرجع لم يقم برفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | 1994/04/26 أي بعد فوات الأجل القانوني ب 14 سنة، مما يتعين القول إن دعواه غير مقبولة شكلا ونتيجة لذلك يرى مجلس الدولة أنه يتعين رفض التماس إعادة النظر. |

مديرية المنازعات

المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية

الموضوع (6): الشروط الشكلية لقبول الاستئناف (الآجال، المادة 171 مكرر ق إ م).

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2010/15 | 43448<br>2007/12/12 | م ض<br>معسكر<br>ضد<br>شركة<br>انصالدو | مستأنفة | مجلس قضاء معسكر | 2006/06/20 | استئناف قرار يقضي برفع اليد عن الحسابات البنكية للمدعية المفتوحة لدى البنك الوطني الجزائري وكالة شيكيفارة. | **التعليق:**<br>عدم قبول الاستئناف للأسباب التالية:<br>حيث أن الأمر بلغ للمستأنفة بتاريخ 2007/07/21 حسبما هو مبين من ختم المديرية.<br>حيث يظهر إذن أن الاستئناف ورد خارج أجل 15 يوم المحدد لاستئناف الأوامر الاستعجالية |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | عملا بأحكام المادة 171 مكرر من ق إ م. |
| 2010/16 | 42058<br>2008/07/16 | م ض جيجل ضد تعاونية تربية الدواجن والأرانب | مستأنفة | مجلس قضاء جيجل | 2007/03/26 | استئناف قرار يقضي باعتماد خبزة الخبير سعدي رابح وبالتبعية إلزام المرجعة بأدائها المرجع ضدها مبلغ 4.801.986-00 دج | **التعليق:**<br>م عدم قبول الاستئناف للأسباب التالية:<br>حيث أن الطعون بالاستئناف ترفع أمام مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل القانوني المحدد بشهر من تاريخ تبليغ القرار المعاد للمستأنف وذلك وفقا للمادة 277 من ق 1 م.<br>وحيث أن تبليغ القرار محل الاستئناف المديرية الضرائب تم في 2007/05/22 حسب ما هو ثابت من الإشعار بالاستلام رقم |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | 3525 الحامل لختم المديرية والمرفق بالملف، وبالتالي تسجيل عريضة الاستئناف بتاريخ 2007/06/27 وقع خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف الحالي شكلا. |
| 2010/17 | 21044<br>2005/11/22 | رغيس الهادي ضد م ض لولاية خنشلة | مستأنف ضدها | مجلس قضاء أم البواقي | 1999/12/14 | استئناف قرار يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. | **التعليق:**<br>عدم قبول الاستئناف لعدم جوازه وفقا للأسباب التالية:<br>حيث ثابت من الملف، أنه سبق للمستأنف أن قام بتاريخ 2002/05/13 باستئناف نفس القرار الصادر بتاريخ 1999/12/14 تحت رقم 99/142، وعلى إثره أصدر |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2004/07/20 قضى فيه بإلغاء القرار المستأنف الصادر في 1999/12/14 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء أم البواقي، وفصلا من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.<br>حيث يستخلص مما ذكر أعلاه، أن المستأنف قام باستئناف القرار الصادر في 1999/12/14 مرتين.<br>حيث وفقا للمبدأ العام، لا يجوز القيام باستئناف على استئناف لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه |

**مديرية المنازعات**

**المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية**

**الموضوع (7): شروط الاستفادة من الإعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة.**

| الرقم التسلسلي | رقم وتاريخ القرار | أطراف النزاع | صفة الإدارة | القرار المستأنف | | موضوع النزاع | موضوع القرار والتعليق (المواد القانونية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المصدر | التاريخ | | |
| 2020/18 | 15572<br>2005/06/21 | م ض لولاية تلمسان ضد تعاونية الخدمات الفلاحية CASAT | مستأنفة | **مجلس قضاء تلمسان** | **2002/02/17** | استئناف قرار يقضي بإلغاء TVA المفروضة على نشاط التعاونية لسنوات 97 و98. | **التعليق:**<br>إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس للأسباب التالية:<br>حيث إذا كانت التعاونية بفعل القانون معفية من الضريبة فإن نفس القانون أي المادة 131 من ق ض م تنص بأن الإعفاء لا يكون إلا إذا كانت التعاونية الفلاحية تملك محاسبة قانونية |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | وتكتتب بصفة منتظمة تصريحاتها الجبائية وتقوم بإيداع وضعية اسمية لأعضائها المنخرطين إلا أن في قضية الحال التعاونية لم تقم بأي تصريح جبائي ولا تملك أية محاسبة ولم تحترم واجباتها الجبائية.<br>حيث أن أقوال قاضي الدرجة الأولى بأنه كان على مديرية الضرائب تسليط غرامات على التعاونية لأنها لم تقم بالتصريح الجبائي هذا مردود عليه لان الغرامة تطبق على الحقوق التي لا يمكن تحديدها إلا على ضوء التصريح الجبائي المنعدم في |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | قضية الحال مما يتعين إلغاء ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى ورفض الدعوى لعدم التأسيس. |

## قائمة المصادر والمراجع:

### I. الكتب:

1. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر2005.
2. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2005
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الادارية)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
4. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (الهيئات والإجراءات أمامها) – الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر، 2005.
5. طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
6. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
7. فريجة حسين المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2008.
8. كوسة فضيل الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة الجزائر، 2010.

### II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- الرسائل الجامعية:

1. بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة حالة الجزائر –رسالة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012،2011.

2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو2016،2015.
3. سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة: 2015،2016.
4. محمد بشير، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ق ع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر 2017،2018.

**ب- المذكرات الجامعة:**

**1. الماجستير:**

1. بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015،2016.
2. بوزيد أغليس، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ق ع القانون العام، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية، 2011،2012.
3. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ق ع القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020،2021.
4. قصاص سليم المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ق ع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2007،2008.
5. لكحل عائشة، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2020،2021.

2. الماستر:

1. بن الساسي حيزية، الشكاية الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
2. صنف يسرى، بوطلاعة نسرين، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2017،2018.
3. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،2014.

III. المقالات:

1-عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، الجزائر 2019

2-موسى نورة، الطعن الإداري المسبق في الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة فكر ومجتمع، العدد 4، الجزائر2021.

IV. المحاضرات:

1. داود رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، الجزائر 2016 2017.
2. قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية. جامعة البويرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014،2015.

V. الملتقيات:

1. ميهوبي مراد، اجراءات التحصيل الضريبية أي فعالية الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، قالمة 21و22 أفريل 2008.

VI. القوانين:

1. القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23.

2. القانون رقم01/21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية ل سنة2002 معدل ومتمم.

**ملخص مذكرة الماستر:**

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع المنازعات الضريبية في القانون الجزائري، قمنا بتحليل الموضوع من خلال التطرق إلى إجراءات التسوية الإدارية للنزاع الضريبي والتي من خلال هذه المرحلة يكون لزاما على المكلف بالضريبة تقديم شكوى قانونية صحيحة مقبولة شكلا ومضمونا وواردة من الآجال المنصوص عليها وذلك كإجراء جوهري مستقل عن الدعوى القضائية، هذا إذا كنا بصدد منازعات الوعاء الضريبي. "أما إذا كنا بصدد منازعات التحصيل الضريبي. فتكون على شكل اعتراض على اجراءات المتابعة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المكلف بالضريبة 2/ الإدارة الجبائية 3/ المنازعات الضريبية

---

**Abstract of The master thesis:**

Through our study of the subject Which is entitled tax disputes in the Algerian legislation We have dealt in some detail with administrative and judicial proceedings Settlement of the tax dispute we have followed Through it the methodology of analysing the texts of the Algerian Fiscal Procedures Law, The taxpayer must first resort to a dispute before the administration as a compulsory measure before bringing his case before the court, As a second stage, the complaint is submitted with its content, conditions, and legal deadlines The dispute concerns the contention and takes the form of an objection to the follow-up proceedings. The dispute concerns collection. It is also entitled to have.

Key words:

1/ The taxpayer 2/ Tax administration 3/ Tax disputes

**الفهـــــــــــــرس:**


شكر وتقدير ..... 2

إهداء..... 3

**قائمة المختصرات والرموز:** ..... 4

**مقدمـــــــــــة:**.....أ

**الفصل الأول: إجراءات التسوية الإدارية للنزاع الضريبي:** ..... 1

**تمهيـــــد:** ..... 1

**المبحث الأول: منازعات الوعاء الضريبي:**..... 2

**المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق أمام ادارة الضرائب:**..... 2

**الفرع الأول: شروط قبول الشكوى الضريبية:** ..... 3

**الفرع الثاني: محتوى الشكاية وآجال تقديمها:**..... 4

**الفرع الثالث: الفصل في موضوع الشكاية:** ..... 7

**المطلب الثاني: التظلم أمام لجان الطعن الإدارية:**.....17

**الفرع الأول: تشكيلة لجان الطعن الإدارية ومجال اختصاصها:**.....17

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجان الإدارية للطعن:** .....22

**الفرع الثالث: الآراء الصادرة عن اللجان الإدارية للطعن:**.....25

**المبحث الثاني: منازعات التحصيل الجبائي:** .....28

**تمهيـــــد:**.....28

**المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي:** .....28

**الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية :** .....29

**الفرع الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية:** .....29

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة:.....33
الفرع الأول: الاعتراض على إجراءات المتابعة:.....33
الفرع الثاني: طلب ايقاف التسديد (طلب تأجيل الدفع): .....34
الفصل الثاني: إجراءات التسوية القضائية للنزاع الضريبي: .....35
تمهيـــــد: .....35
المبحث الأول: أحكام الدعوى الجبائية الإدارية:.....35
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الضريبية:.....36
الفرع الأول: رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة: .....36
الفرع الثاني: رفع الدعوى الضريبية من طرف إدارة الضرائب:.....38
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجبائية:.....39
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية:.....39
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الضريبية على مستوى المحكمة الإدارية (صدور القرار): .....41
المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية:.....41
المطلب الأول: إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية: . .....42
الفرع الأول: شروط رفع الخصومة الإدارية الاستئنافية:.....42
الفرع الثاني: سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف: .....43
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة:.....45
الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة نقض: .....45
الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف:.....46
الخاتمـــــــــة:.....48

.....49
الملاحـــــــق:.....50
قائمة المصادر والمراجع:.....84
ملخص مذكرة الماستر:.....88